وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس:

قانون الاجراءات الجزائية

مطبوعة بيداغوجية ألقيت على

طلبة السنة الأولى ماستر:

القانون الجنائي وعلوم جائية

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

من اعداد وتقديـــم:

د:بوحسون عبد الرحمن

الرتبة:استاذ محاضر- قسم أ-

السنة الجامعية2022-2023

المقدمة:

بعدما تعرضنا في السداسي الاول الى شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وعلاقته بباقي التشريعات الاخرى والى طبيعة قواعده وخصائصه..نأتي في هذه المرحلة الى دراسة مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة المنوط بجهاز الضبطية القضائية القيام بها ،مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي الى غاية التحقيق النهائي والفصل في الدعوى بموجب حكم صادر عن جهات قضائية مختصة.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

المحـــاضرة رقم:01

(وهي مراجعة عامة لما ورد في السداسي الاول من السنة الجامعية:22/21)

قبل أن نشرع في دراسة السداسي الثاني من مقياس قانون اجراءات جزائية ،نرى انه من الضروري التعرض الى أهم ما ورد في السداسي الأول، لما له من علاقة وطيدة بما سيدرس خلال السداسي الثاني:

نتطرق بإيجاز خلال هذه المحاضرة الى جزئين أساسيين وهما:

الجزء الأول: مضمون قانون الاجراءات الجزائية.

الجزء الثاني: الدعوى العمومية.

يتناول الجزء الاول المحاور التالية:

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

1-مفهوم قانون الإجراءات الجزائية :

2-أهمية قانون الإجراءات الجزائية.

3-خصائص قانون الإجراءات الجزائية.

4-صلة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الاخرى

5- سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان..

1-مفهوم قانون الإجراءات الجزائية :

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظمها وتنسق عملها[1].

فالإجراءات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

فقانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب اتباعها مند وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومتوله أمام القضاء لمحاكمته وهو كذلك يضع الشروط القانونية في تحريك الدعوة المدنية التي تقام تبعا لها أسباب إسقاطها.

ان قواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجنائية ابتدءا في التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شانها وتنفيذ هده الأحكام .

عرف الدكتور محمد الفاضل[2] في كتابه "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية" تعريفا جامعا لقواعد الإجراءات الجزائية بالقول انها:(هي مجموعة القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم

---

[1]- عمر خوري ،شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008

[2]- محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،السنة الطبعة،بدون،نصص268

وجمع الأدلة والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب عليهم وتعيين الأجهزة المختصة في دلك.).

2-أهمية قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ان استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان عدم إفلات المجرم من العقاب وهو مالا يتأتي إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفيها، فتحمي مصلحة المجتمع وتصان حقوق أفراده وقانون الإجراءات الجزائية هو محل هده الأنظمة.

واذا كان لزاما على هدا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير دلك من الإجراءات كي يحقق رسالته وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان، حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم اد يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل ان إدانة بريء تؤدي المجتمع أكثر من براءة جان وكما يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام:(...فان الإمام لأن يخطا في العفو خير من أن يخطا في العقوبة).

ان تقنين نصوص الإجراءات الجزائية تقتضي اكبر العناية والتدبر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة ولدلك تسعى نصوص الإجراءات الجزائية إلى التوفيق بين مصلحتين لا تعارض بينهما ،مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه، ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم واثبات براءتهم، وهو ما يقتضي توفير ضمان الدفاع لهم ، ويتأثر هدا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحريات أو تسلطها مضحية بتلك الحريات.

---

[1]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،ط4،2005.الجزائر.ص475.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

3-خصائص قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بعدة خصائص تميزه عن غيره من القوانين، كما تمنحه هده الخصائص وضعا خاصا متعلقا بنطاق تطبيقه سواء من حيت الزمان أو من حيت مكان ،،بالإضافة إلى دلك فان هدا القانون يفرض أسلوبا وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات ،ونظرا لكون أن قانون الإجراءات الجزائية قانونا عاما فان قواعده تطبق على ارض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه ودلك لتعلقه بالنظام العام وخصائص قانون العقوبات الجزائية تتمثل في مايلي:[2]

ا-قانون الإجراءات الجزائية قانون إجرائي.

أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) موضوعية أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب لان هده القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات ولهذا فان القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات ودلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها توقيع العقاب عليه مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق كما انه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده .

ب-قواعد قانون الإجراءات الجزائية ذو طابع عمومي[3]

---

[1]- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص68

[2]- عمر خوري ،مرجع سابق،ص69

[3]- فلقد نصت المادة 6من الدستور الأردني لسنة 1952على أن (الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وانم اختلفوا في العرق واللغة والدين)[3]في حين نصت المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 [3]على أن المواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. أما القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية قد نص الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس

تميزت قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة اد لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين ،فهده القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هده القواعد إلى أشخاص معينين إنما تسري على جميع الأفراد.

من هنا نلاحظ أن بعض التشريعات تقوم على وضع قوانين أصولية خاصة بالقضايا التي تمس أمن الدولة تتميز عن القواعد الواردة في القانون العام سواء من حيث التحقيق في الجريمة أو في المحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة ....الخ.[1]

ج- المساواة:

من أهم خصائص ومزايا قانون الإجراءات الجزائية أنها تحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تميز بين فرد و آخر ،لهدا نرى جميع الدساتير العربية قد نصت على مبدأ المساواة ليكون ميدا للمشرع لايجوز له خرقه .

وبالنتجية فانه يترتب على إنصاف قواعد الإجراءات الجزائية بالمساواة انه لا يجوز وضع قواعد أصولية لمعاملة بعض المواطنين بأسلوب معين أو وضع قواعد أصولية لمعاملة أشخاص اخزين بطريقة تختلف ودلك لان العدالة وفقا لدلك تقاس لهده الفئة بمقياس معين في حين تقاس لفئة أخرى بمقياس اكبر أو اصغر .

أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة –احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر العام دار هومة الطبعة الخامسة الجزائر سنة 2007، ص103

[1]– وفي الأردن شكلت محكمة خاصة سنة 1960 لمحاكمة الأشخاص التي أقدموا على نسف مبنى رئيس الوزراء ومن تم قتل رئيس الوزراء السابق هزاع المجاني= احسن بوسقيعة، ،مرجع سابق،ص 104.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

4-صلة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الاخرى[1]

ا-قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

يرتبط القانونان بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح القانون الجنائي، فلا يتصور العقاب والتجريم بغير نصوص الإجراءات الجنائية ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بنصوص الموضوعية، وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية .

ونصوص الإجراءات الجزائية هي التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب التي تدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق عقوبتها .

ان موضوع قانون العقوبات هو بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام ويسري الجديد منها على الماضي متى كان اقل شدة[2]،والحكم الفاصل في الموضوع أو جزء منه يجوز الطعن فيه فور صدوره بينما يقوم قانون الإجراءات بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالشخص المتهم من اجل تطبيق قانون العقوبات والجهات القضائية المختصة بتطبيق هده الإجراءات ويجوز القياس على قواعد الإجراءات الجزائية فيما عدا ما يمس الحرية منها وتسري هده القواعد بأثر مباشر كأصل عام والحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية هو وحده القابل للطعن فيه دون مالم يفصل في أصل الموضوع حيث يتعين الطعن فيه مع الحكم الأول.

وأزاء أهمية هّذا التمييز وجب وضع معيار له ولا يجدي في هدا الصدد الاستناد إلى مكان النص ،فمجموعة قانون الإجراءات تضم نصوصا عقابية كالمادتين 85/46اللتين تعاقبان على إفشاء

---

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص205.

[2]-المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري، بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر الجزائر 2000،ص105

المستندات الناتجة عن التقنين [1]والمادة 97 التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق ،وكذلك لا يعني الاعتماد على غاية القانون أو هدفه قولا بأن نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع فهي مواجهة ضد الجاني وان نصوص الإجراءات تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة، اد من نصوص قانون العقوبات ماهو في صالح المتهم كأسباب الإباحة والظروف المخففة كما أن من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ماليس في صالح المتهم كتلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخطر الطعن في الأحكام أحيانا.

ولعل أقرب المعايير إلى الصواب دلك الذي يستند إلى موضوع النص فنصوص قانون العقوبات يتناول كل ما يتعلق بالتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب وأما نصوص الإجراءات فهي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق من الجريمة ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن في الحكم وإجمالا يتولى هدا القانون تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع مند وقوع الجريمة وحتى الفصل نهائيا فيها.

ب- **علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية**[2].

وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي بينما، وتقرر هذه النصوص الوصول إلى الحقيقة بشان جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم في ارتكابها :

فالأول يرعى صالحا خاصا ويصون الثاني الصلح العام يتمثل في نظام وصيان المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص .

ففي قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة وينحصر دور

---

[1]- طالع المادة 46 و85 من قانون العقوبات الجزائري ، التي تعاقب على إفشاء المستندات الناتجة عن التقنين و المادة 97 التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإدلاء بشهادته أمام قضاء.

[2]- بن شيخ لحسين، مرجع سابق ،ص106.

القاضي في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ويتقيد اقتناعه متى فدمت إليه الأدلة معينة ويترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم ويبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاواهم متى رغبوا.[1]

أما في قانون الإجراءات الجزائية فان الدعوى العمومية تمر بمراحل متعددا قبل عرضها على القاضي كالاستدلالات والتحقيق الابتدائي والإحالة ويشارك القاضي في جمع الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة ويستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها ومتى علمت السلطات العامة بالجريمة وجب على السلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء وليس على تلك السلطة ان تنازل عنها .

ومع ذلك فان القانونين من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي ويخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتميان إلى هيئة قضائية واحدة وقد تنعقد المحكمة الواحدة سواء كانت محكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للفصل في الدعاوي المدنية مرة ثم الدعاوي الجزائية مرة أخرى بل أن هناك بعض المبادئ المشتركة في لقانونين كعلانية الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعات والتقاضي على درجتين وخضوع الأحكام لرقابة محكمة النقض (المجلس الأعلى) .

اذ نشير ايضا الى انه ادا وجدت النصوص التي تحكم الإجراء فلا يجوز الرجوع إلى القانون الإجراءات المدنية مهما كانت مغايرة له وكدالك فلا صعوبة في الأمر ادا أحال قانون الإجراءات الجزائية صراحة القانون الإجراءات المدنية.[2]

أما اذا خلى قانون الإجراءات الجزائية من نص يعالج مسالة إجرائية او كان النص غامضا فانه

---

[1]– بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ،مرجع سابق،ص109

[2]– كنص المادة 439 من قانون الإجراءات بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في أحكام التكليف بالحضور والتبليغات مالم ينص على غير دلك.

ينبغي على القاضي الجنائي أن يبحث عن الحكم الواجب الإتباع ،وذلك بالالتجاء إلى طرق التفسير المختلفة ،ولا بأس في تطبيق النص الوارد بقانون الإجراءات المدنية مادام غير متعارض مع المصالح التي يحميها قانون الإجراءات، ولا يخل بضمان الحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة .

5- سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان.

وضعت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لكفالة حسن سير العدالة التي تهم المجتمع بأسره وهي نصوص إجرائية لا تمس موضوع الحق ولدلك فإنها تسري بأثر فوري مباشر على كل إجراء يتم بعد نفادها ولو كان بشان جريمة وقعت قبل صدورها ،[1]اد لا يجوز التمسك باستمرار القانون السابق بحجة انه أكثر صلاحية للمتهم فكل جديد في الإجراءات يعتبر أدنى من سابقه إلى الوقوف على الحقيقة ،فاذا اسند القانون الجديد إجراء التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة بدلا من قاضي التحقيق فلا يقبل من المتهم الاحتجاج بان الجريمة المسندة إليه وقعت في ضل القانون السابق وان قاضي التحقيق هو المختص بإجراء التحقيق.

ومن ناحية أخرى فان ما تم من إجراء في ظل القانون السابق يحكمه دلك القانون من حيث صحته وبطلانه دون القانون الجديد الذي يسري بالنسبة للمستقبل دون الماضي ،ولا محل بالتمسك لرجعية القانون الجديد الأصلح أو الأقل شدة .

الجزء 2 :الدعوى العمومية[2]

---

[1]- وبالنتيجة استقرت محكمة النقض المصرية والفرنسية على أن تطبيق القاضي الجزائي لأحكام لقانون الإجراءات المدنية مقصور على القواعد العامة التي يمكن الاخد بها في المجال الجزائي=عبد لله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الاول :الجريمة -ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة05- الجزائر 2006،ص133

[2]- طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات المصري المقابلة للمادة 2 من قانون العقوبات الجزائري لأنها تسري بالنسبة

ونذكر ايضا بأننا تعرضنا الى الدعوى العمومية،بدءا من تاريخ سريانها الى غاية انقضائها،وفق التقسيم التالي:

1-تعريف الدعوى العمومية.

2-خصائص الدعوى العمومية.

3-تحريك الدعوى العمومية.

4-أطرافها والقيود الواردة عليها .

5 .انقضاء الدعوى العمومية :

1-تعريف الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية:بأنها(ذالك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون).

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ."[1] فهي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة

للمسائل الموضوعية=عبد لله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق،،ص134

[1]- طالع المادة:29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

العامة ،وتهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة .

2-خصائص الدعوى العمومية :[1]

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص هي :

1.2-العمومية :

معنى هذا ان الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله ومن ثم كان ماسبق قولهن،أن النيابة العامة تهدف الى توقيع العقوبة على المجرم وهذا ما جاءت به المادة 20 ق اج السالف ذكرها.

2.2-الملائمة : [2]

تتمع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها بناءا على ما لديها من أدلة في نص المادة 36 قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ،ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائم للمراجعة ،ويعلم به الشاكي او الضحية .." ،فإذا حدث وان حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها.

3.2-التلقائية :[3]

يعني هذا ان النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى العمومية فور وصول نبأ الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى او الاذن او الطلب.

---

[1]– عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الثاني: الجزء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر :2007،ص201

[2]– راجع المادة:36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم 2006،ص98

3-تحريك الدعوى العمومية :[1]

تحرك الدعوى العمومية أما من قبل النيابة العامة أو من قبل الشخص المتضرر (ضحية) أو من قبل رؤساء المحاكم أو المجالس القضائية ونكتفي بذكر الحالتين الاوليتين .

1.3- **النيابة العامة :**

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع

2.3-**المتضرر :**

اما المتضرر فله ان يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص اخر بتكليف مباشر بالحضور امام المحكمة وخص هذا بجرائم الاسرة وإصدار شيك بدون رصيد .[2] هذا بالنسبة للمسلك الاول.

أما بالنسبة للمسلك الثاني، فللمتضرر ان يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص ."[3].

3.3- **رؤساء الجلسات :** [4]

اعطى قانون الاجراءات الجزائية لرؤساء الجلسات،حق تحريك الدعوى العمومية ان حدث ما يخل بالنظام ،وهنا ينبغي أن نميز بين الحالات الاتية :

- وقوع جنحة او مخالفة اثناء المحاكمة في محكمة الجنح والمخالفات او محكمة الجنايات، فيحرر محضر بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة .

---

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق،ص99.

[2]- ورد هذا في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]- المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4]- عبد الله سليمان ،مرجع سابق، ص 202.

– أما في حالة وقوع جناية اثناء المحاكمة:

فيتم سماع المتهم ويحرر محضر، ويصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لإجراء تحقيق يوجهه الى قاضي التحقيق المختص.[1]

4–القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:[2]

ترد استثناءات على تحريك الدعوى العمومية نوجزها في الاتي:

1.4–الشكوى :

هو بلاغ من المجني او وكيله شفهيا او كتابيا الى الجهات المختصة في بعض الجرائم ،تظهر فيها المصلحة الخاصة للمجني عليه مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة..

2.4–الطلب :

يمارس هذا اكثر في جانب الادارات ،حيث يقدم من طرف مؤسسة او هيئة عمومية لحماية مصلحة عامة وهذا اعمالا بأحكام المواد 161–164 من قانون العقوبات الجزائري

3.4–الاذن :

وهي رخصة مكتوبة تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجرم ووضع هذا مراعاة للمهام الحساسة التي يمارسها الموظف وتتجلى خاصة في نواب البرلمان بغرفتيه.

5–انقـضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العموميةإن توفرت لها أسباب ، أسباب عامة وأخرى خاصة.

1.5–الاسباب العامة :

1.1.5–الوفاة:

---

[1]– للغرفة ان تتهم اشخاص لم يكونوا قد احيلوا في امر الاحالة وهذا ما يعرف بحالة التصدي.

[2]– بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ،مرجع سابق،ص209.

فإذا وقعت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية ،تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى على مستواها.

وإذا حصلت الوفاة بعد التحريك ،فان كانت أمام جهة التحقيق، يصدر قاضي التحقيق امر بان الأوجه للمتابعة .

وان كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى.

2.1.5- التقادم :

بالنسبة للجنايات 10سنوات .[1]

وأما الجنح 3سنوات .[2]المخالفات 2 سنة[3].

3.1.5- العفو الشامل :

قد يصدر عن البرلمان قانونا يقضي بمحو الصفة الاجرامية عن الفعل . وإما عن طريق العفو الرئاسي في الاعياد والمناسبات ويتعلق بالعقوبة وإذا كان قبل التحريك تصدر النيابة العامة امر بحفظ الاوراق ،اما اثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة وكذ غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة حكم بانقضاء الدعوى.

4.1.5- الغاء نص التجريم :

يرى المشرع ان فعلا كان مجرما سابقا اصبح الان لا يشكل خطرا على المجتمع .

5.1.5- صدور حكم نهائي وبات في الدعوى:

---

[1]- المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- المادة8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]- المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

هذا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

2.5-الأسباب الخاصة:

1.2.5-سحب الشكوى :

شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تحرك الدعوى العمومية ،قيام المتضرر بسحب الشكوى لينهي الدعوى العمومية .

2.2.5-صلح قانوني :

عادة ما يكون في المخالفات اجازه القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة.[1]

3.2.5-الصفح :

ويمارس من قبل الضحية، وهذا في جرائم القذف وجنحة السب..الخ، فهذا يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى ..

المحاضرة رقم :02

سير الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية:

سنعرض سير الدعوى العمومية بداية بالضبطية القضائية مرورا بالنيابة العامة ،من حيث بدء الدعوى الى غاية مرحلة التحقيق النهائي أمام جهات الحكم.

تمر اجراءات الدعوى العمومية بمراحل ثلاث:

* مرحلة التحقيق التمهيدي:

وهي مرحلة شبه قضائية يعهد بها الى جهاة الضبطية القضائية تحت اشراف النيابة العامة.

[1]- المواد 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

*مرحلة التحقيق الابتدائي:

وهي مرحلة قضائية يعهد بها الى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

*مرحلة التحقيق النهائي:

ويطلق عليها بمرحلة المحاكمة ،أي يعهد بها لقضاة الحكم والتي تنتهي بصدور حكم جزائي في موضوع الدعوى.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋

أولا/ مرحلة التحقيق التمهيدي:(البحث والتحري وجميع الاستدلالات)

تعد هذه المرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتعرف بانها مجموع الاجراءات شبه القضائية التي يشرف عليها ضباط واعوان لضبطبة القضائية من جمع الاستدلالات التي تساعدعلى كشف الجريمة والمساهمين فيها. [1] اعتمادا على محاضر الضبطية القضائية،تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى او الامر بحفظ اوراقها على مستواها مع ابلاغ الاطراف المعنيين بها.

1.جهاز الضبطية القضائية في اطاره العام[2]

1– أن عمل الضبطية القضائية على شخص يدعى بالمشتبه فيه وهو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم والذي هو شخص توجه إليه النيابة العامة إما عن طريق تقديم طلب افتتاح إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة في حين أن المشتبه فيه يطلق على كل من يباشر الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه لا النيابة العامة ولا المدعو وإنما هو محل اجتماع مجموعة من الشبهات ضده.

2– لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في قانون اجراءات جزائية من المواد 11 إلى 28 ومن المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

تنص المادة 14 ق ا ج على تنظيم جهاز الضبطية القضائية التي جاءت كالتالي:

يشمل الضبط القضائي ضابط الشرطة القضائية والموظو ن والأعوان المنوط بهم قنونامهام الضبط القضائي..

1.1- ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 15 ق ا ج على وجود نوعين من ضباط الشرطة القضائية::

1.1.1-ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وهم :

- رؤساء المجالس البلدية.
- ضباط الدرك الوطني
- **محافظو الشرطة**
- **ضباط الشرطة**

2.1.1-ضباطط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك

أ-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تسريحهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة.

ب-مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا في الخدمة في هذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الدفاع[1].

---

[1] - في حالة الاستعجال يباشر مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعون له كما يجوز لهم كذلك مباشرة هذه المهام في كافة الإقليم الوطني بموجب طلب صادر من القاضي المختص قانونا أو ضابط شرطة أخطر وكيل الجمهورية المختص أما بخصوص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فيمارسون اختصاصهم على كافة الإقليم الوطني

كما يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني اذا تعلق الامر بالبحث والمعاينة على الجرائم التالية:

1-الجرائم المتعلقة بالمخدرات

2-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3-الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات

ج. أعوان الضبط القضائي[1]

تنص المادة19 ق اج على انه:(يعد عون ضبط قضائي موظفوا مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني ومستخدموا مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

كما يعد من قبل أعوان الضبط القضائي ذووا الرتب في شرطة البلدية، ويتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظيفتهم في اطار الضبطية القضائية[2].

2.الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

يوجد فئة من الموظفين أو الاعوان من نص عليهم قانون الاجراءات الجزائية ،ومنهم ما جاء في نصوص خاصة.

1.2-الفئة المحددة في قانون اجراءات جزائية.

1.2.2-الموظفون والاعوان المختصون في الغابات:

اذ يتولون مهمة حماية الاراضي واستصلاحها والبحث والتحري في جنح ومخالفات قانون الغابات والتشريع الصيدي ونظام التسيير طبقا للمادة:21.وتثبت هذه الاجراءات في محاضر خاصة،، وترسل الى وكيل الجمهورية.

2.2.2-الولاة:

4-جرائم تبييض الاموال..

5-جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب

6-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي هذه المرحلة يعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا مع اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا كذلك .

[1]- احمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق،ص205

[2]- حسب نص المادة 26 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

اذ من صلاحيات الولاة ممارسة مهمة الضبطية القضائ يةفي حالة حدوث جنحة أوجنحة ضد أمن الدولة كالجرائم السياسية والاقتصادية الماسة بأمن الدولة،في حالة الاستعجال ،أي عند علم الوالي بأن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث بعد.[1]

2.2-الفئة المحددة في قوانين خاصة:

تنص عليها المادة 27 ق ا ج على جواز للموظفين وأعوان الادارة العمومية مباشرة الدعوى العمومية ومن بينهم الموظفين والاعوان الاتية أسماؤهم:

1.2.2-مفتشو العمل:

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون رقم:90/03 المؤرخ في 90/02/06.

2.2.2-أعوان الجمارك:

حيث يخول لهم قانون الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الاشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي ويخرجون منه.

3.2.2- مفتشوا الاسعار ومفتشوا التجارة:

وهم مكلفون طبقا للقانون رقم: 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار[2] بالبحث والتحري عن المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم.

4.2.2- مفتشوا الصيد وحراس الشواطئ:

خول القانون رقم:11/01 المؤرخ في 2001/06/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ،هؤلاء المفتشون ضبط المغالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون،حست يحررون بشأنها محاضر تكسب حجة قانونية الى حين تقديم دليل يتثب عكس ذلك.

-*-*-*-*-*-*-*-*-

[1]- طالع المالدة 28 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- راجع قانون رقم: 06/95 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالمنافسة ومراقبة الاسعار.

3- **اختصاصات الضبطية القضائية:**

يوجد نوعين من اختصاصات الضبطية القضائية،اختصاصات في الحالات العادية واختصاصات في الظروف الاستثنائية،نتناولها حسب ما هي واردة في قانون الاجراءات الجزائية.

1.3. اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية:

وتتمثل هذه الصلاحيات خاصة في الحالات التالية:

-تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم.

- اخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة.

-الانتقال الى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة.

-جمع الاستدلالات عن الجرائم كل ما من شأنه اثبات الجريمة.

-تفتيش المساكن وفق اجراءات قانونية

-ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة في ارتكاب الجريمة.

-سماع أولي للأشخاص.

-توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

- تختم جميع الاعمال المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر ترسل الى وكيل الجمهورية.[1]

يتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم.

2.3. اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية:

في حالة التلبس بالجريمة،جنحة كانت أو جناية:

تعتبر جناية أو جنحة متلبس بها اذا[2]:

- كانت مرتكبة في الحال وأمكن مشاهدة ارتكابها:(أي شوهد الجاني يرتكب الجريمة،او مشاهدته وهو يختلس المال أو وهو يطعن الضحية).

-مشاهدة الجريمة عقب وقوعها::(أي رؤية الجريمة بعد اقترافها كمشاهدة السارق يخرج من المنزل حاملا للمسروقات).

-متابعة العامة للمشتبه به بالصياح : وهو يكفي صياح العامة او الاشارة باليد دونمطاردة المشتبه فيه.)

-ضبط اثار دلائل بحوزة المشتبه فيه ،تفترض مشاركته في ارتكاب الجرم أو مساهمته فيها(كضبط سلاح، العثور على أثر دم في جسمه أو في وجهه).

-وقوع الجريمة في المنزل ومبادرة صاحب المسكن بالابلاغ عنها على الفور.

---

[1]- المادة 65 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- طالع نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية في القسم الخاص بحالات التلبس بالجريمة.

1.2.3. الفقرة 2: الاختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

تتمثل اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها في الاتي:

1. اخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مبينا زمانها ومكانها وكل البيانات المتصلة بها.
2. الانتقال الى مكان وقوع الجريمة والقيام بمعاينة أولية لها:
3. ضبط الاشياء وعرضها على المشتبه فيه.
4. المحافظة على مكان الجريمة عن طريق منع الاشخاص من مغادرة مكان وقوع الجريمة الا بعد التحري معهم.
5. ايقاف كل شخص بغرض التحقق من هويته.[1]
6. يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة الا بعد الانتهاء من التحري معه.[2] **ولا يجوز ان تتعدى مدة الايقاف تحت النظر 48 ساعة التي يمكن تمديدها باذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا.**

7- توقيف للنظر:(هو أخطر هذه الإجراءات ،اذ نصت على هذا الاجراء المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية والتي أكدت على مراعاة الضوابط التالية:

أ- لا بد من اخطار وكيل الجمهورية وعلى عرض تقرير حول مبررات هذا التوقيف:

---

[1]- طالع نص المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- مرة واحدة(1) اذا تعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

-مرتين (2) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة .

-ثلاث (3) مرات خاصة في :

-في جرائم المخدرات.

-جرائم تبييض الاموال.

-الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

-خمس مرات(5) في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية.=طالع نص المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية.

ب-لايجوز أن تتجاوز مدة توقيف للنظر 48ساعة غير أنه يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص.

في هذا المقام ،ينبغي التنويه بأنه ينبغي على ضباط الشرطة القضائية وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل ما شأنه القيام بالاتصال بعائلته أو بمحاميه أو حتى تمكين عائلته من زيارته بمؤسسة الايداع.[1]

وخلال مدة الايقاف للنظر يجرى فحص طبي على المشتبه فيه للتأكد من احتمال تعرضه للتعذيب أتو المساس بسلامته الجسدية مع ارفاق شهادة الفحص الطبي بملف اجراءات التحري.[2]

8.تفتيش المسكن:

أجاز قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية من تفتيش مسكن كل شخص يفترض مساهمته في الجريمة او يحوز على مستندات تتصل بالجريمة محل البحث والتحري .

كما يجوز تفتيش مسكن أي شخص ولكن بعد حصول رضا صريح ومكتوب منه.

لقد شدد المشرع الجزائي على ممارسة هذا الاجراء وفق الشروط التالية:

-الحصول على اذن بتفتيش من وكيل الجمهورية واستظهار هذه المذكرة قبل مباشرة العملية.

-تتضمن مذكرة التفتيش البيانات التالية:

-وصف الجريمة محل البحث والتحري.

-تعيين الاماكن التي سيقوم بتفتيشها.

-أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن ،وان تعذر وجب تعيين ممثل له ،وان تعذر الامر

---

[1]- طالع نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- طالع نص المادة 51 مكرر1 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

كذلك ،يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة لهما:[1]

-أن يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة(05 صباحا) وقبل الساعة (20 مساء)،غير انه يجوز تفتيش في أي وقت ،اذا طلب صاحب المسكن ذلك .

غير أنه يجوز تفتيش فندق ومحلات ومقاهي وأماكن المشاهدة العامة(مسرح ،سينما)،وكل مكان مفتوح على الجمهور دون قيد شرط حضور صاحب السكن أو ممثله خاصة اذا تعلق الامر بالجرائم التالية:[2]:

- جرائم المخدرات.

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

-الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات.

-جرائم تبيض الاموال

-الجرائم الموصوفة بأفعال الارهابية والتخريبية.

-الجرائم المتعلقة بتشريعات الصرف والنقد.

-

[1]- طالع نص المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- طالع نص المادة 47فقرة03من القانون رقم 06-22المؤرخ في 20-12-2006،فقرة 03:

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

المحاضرة رقم: 03

اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب قانون رقم : 06/22المؤرخ في 2006/12/20:[1]

اذا ما دعت ذلك مقتضيات الدعوى وضرورات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها نبما فيها جرائم الفساد و الجرائم(6) السلف ذكرها وهي:

1-جرائم المخدرات.

2-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3-الجرائم المساسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات.

4-جرائم تبييض الأموال.

5-الجرائم الموصوفة بأفعال الارهاب أو التخريب.

---

[1]- الرجوع الى: (المواد من 65مكرر 5إلى 65مكرر 10)

6-جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالنقض الصرف.

جاز لوكيل الجمهورية ان يأمر ضابط الشرطة القضائيةباعتراض المراسلات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال السلكية والاسلكية،ووضع الترتيبات الازمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الاماكن العامة والخاصة. [1] اوتنفيذ هذه العمليات يتم تحت اشراف وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري.

-أما مرحلة التحقيق الابتدائي ،فتكون تحت اشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها.

ويسلم الاذن بهذه العملية لمدة أقصاها(04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والبحث. [2].

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض او تسجيل او التقاط صور ،مع ذكر زمن بداية هذه العملية،وكذا انتهائها. [3]

1. التســرب[4]:

نعني بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الاشخاص المشتبه فيهم انهم ارتكبوا الجريمة بايهامهم أنه مساهم معهم،وذلك بانتحال صفة وهوية مستعارة. [5]

وكلما دعت مقتضيات البحث او التحقيق لهذه الجرائم،يجوز لوكيل الجمهوريةاو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن مباشرة عملية التسرب.

كا يخول له حيازةاو انتقاء او اعطاء مواد او وثائق او معلومات متحصل عليها من

---

[1]- عمر خوري ،شرح قانون الاجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص99.

[2]- طالع نص المادة 65 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[3]- طالع نص المادة 65 مكرر9، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- طالع نص المادة 65 مكرر 11 الى مكرر 18من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- طالع نص المادة 65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ارتكاب الجريمة او مستعملة في ارتكابها.

كما يجوز له استعمال او وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة للنقل او الايواء او الاتصال[1]

ويجب أن يتضمن الاذن بالتسرب البيانات التالية:

-أن يكون مكتوبا ومسببا.

-ذكر الجريمة التي اذنفيها هذا الاجراء.

- ذكر هوية الضابط او العون الذي يكون مسؤولا عن هذه العملية.

تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز 04 اشهر قابلة للتمديد.

وبالانتهاءالعملية يحرر ضابط الشرطة المسؤول تقريرا عن التسرب.

وكما يجوز سماع الضابط والمسؤول عن عملية التسرب بصفته شاهدا في هذه العملية[2].

5. الانابة القضائية[3] :

تعني الانابة القضائية تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص بالقيام باجراء او مجموعة من الاجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب او المواجهة.

ويشترط ان تكون النيابةصريحة ومكتوبة او تشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الانابة القضائية ،والضابط الذي وجهت له الانابة ،وكذا البيانات تتعلق بالمتهم

---

[1]- طالع نص المادة 65 مكرر 14،من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[2]- طالع نص المادة 65 مكرر 18،من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- نصت عليها المادة :138. من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتهمة المنسوبة اليه ،وكدا الاجراء او الاجراءات المقابلة والفترة الزمنية للقيام بها،وفي حالة عدم تحديدها يكون لضابط الشرطة مدة 08 ايام حتى يقوم بها.[1]

وسنفصل في موضوع الانابة القضائية حين نصل عند الحديث عن اختصاصات قاضي التحقيق.

_*_*_*__*_*_

المحاضرة رقم:04

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية:

أولا/الجهة المكلفة بالرقابة على اعمال الضبطية القضائية:

اعمالا باحكام المادة12 فقرة 02"...ويتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي ،ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اخصاص كل مجلس قضائي،ودلك تحت رقابة غرفة الاتهام "[2]

1-رقابة النيابة العامة:

يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية عدة واجبات تجاه النيابة العامة منها خاصة:

-اخطار وابلاغ النيابة العامة بوقوع الجريمة.

---

[1]- اسماعيل بن حفاف ،محاضرة في القانون الجنائي (السنة الثانية حقوق) .

[2]- طالع المادة 12 فقرة 2 من قانون الاجراءالت الجزائية.

-ارسال كل المحاضر التي يحررونها في مرحلة البحث والتحري الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا مع ارفاقها بكل المستندات الضرورية وكذا الاشياء التي تم ضبطها خلال عملية البحث.

2- رقابة غرفة الاتهام:

تبسط غرفة الاتهام رقابتها في حالة وقوع اخلال بالواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية وكدا الاعوان والموظفين المكلفين ببعض المهام المعهودة اليهم اثناء ممارستهم لوظائفهم.

يرفع أمر الاخلال الى غرفة الاتهام بمعرفة النيابة العامة.

3- اما بالنسبة لضباط الشرطة التابع لمصالح الامن العسكري ،تعد غرفة الاتهام بالجزائر بالعاصمة هي المختصة للنظر في القضية المرفوعة اليها من قبل النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص اقليميا.

ويمكن لغرفة الاتهام اذا ما تبث لها اخلال ضابط الشرطة القضائية أو عونه ،أن تصدر ما يلي:

-أمر بايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.

-ان تسقط عنه صفة الضابط تلقائيا.

-أما اذا رأت ان الاخلال المنسوب الى ضابط الشرطة القضائية يحمل وصفا جنائيا وفقا لاحكام قانون العقوبات فانها تأمر بارسال الملف الى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا.

-اما اذا رأت غرفة الاتهام أن الامر يتعلق بضابط تابع للامن العسكري ،فيرفع الملف الى وزير الدفاع ليتخد أي اجراء يراه مناسبا.

4-المسؤولية المترتبة جراء اخلال ضابط الشرطة القضائية:

يوجد 04 أنواع من المسؤولية،جراء المساس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا وهي :

أ-المسؤوليةالجنائية :

وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقر بمعاقبة الموظفين عندما يسيؤون استعمال السلطة ،ومن هؤلاء خاصة ضباط الشرطة القضائية: [1]

ب.المسؤوليةالمدنية:

طبقا للقواعد العامة نيجوز لمن كان مجنيا عليه جراء اخلال أو تعسف صادر عن ضابط الشرطة القضائية أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه ،وذلك برفع دعوى مدنية امام القاضي المدني اذا كانت الوقائع ذات طابع مدني أو أمام القاضي الجزائي اذا كانت جريمة من جرائم القانون العام.

ج.المسؤوليةالتأديبية:

عند الاخلال بالواجبات،يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من قبل رئيسه ومن صور ها الانذار ،أو الخصم من الراتب أو التوبيخ.

كما يمكن ايقاف الضابط المخل بالتزاماته مؤقتا عن ممارسة مهامه أو اسقاط صفة الضبطية االقضائية عنه.

5- **طبيعة المحاضر القضائية:**

يوجد نوعين من محاضر الضبطية القضائية ،محاضر استدلالية ومحاضر لها قوة ثبوتية الى حين اثبات عكسها.. [2]

1.5- **محاضر الضبطية القضائية ،محاضراستدلالية:**[3]

فهي اذن مجرد محررات تدون عليها الاعمال المنجزة من قبل الضبطية القضائية وبالتالي لا ينبغي على القاضي الاعتداد بها في استنباط الدليل لسببين لسببين وهما:

---

[1]- الرجوع الى (المواد 107، 109، 135، 110مكرر من قانون العقوبات.)

[2]- الرجوع الى نصوص المواد :214، 215، 216، 217، 218والمادة 400من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[3]- الرجوع الى نصوص المواد: 215 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

-كون المكلف بها عون شبه قضائي يخضع الى ازدواجية وظيفة كل حسب القطاع أو السلك الذي ينتمي اليه.

-ضمانات المشتبه فيها غير مركزة مقارنة بضمانات المتهم الامر الذي يؤدي الى حدوث بعض التجاوزات فيها كالقهر والاكراه والتعذيب.

2.5 - **محاضر الضبطية القضائية ،لها حجة ثبوتية الى حين اثبات العكس:**[1]

- تكون لها حجية ما لم يتضمن دليل عكسي بالكتابة أو الشهادة.

-لها حجية الى حين الطعن فيها بالتزوير اعتمادا على المادة:218 التي جاءت كالتالي:" ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى ان يطعن فيها بالتزوير ،تنظمها قوانين خاصة".أي المحاضر المحررة من قبل الاعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وفقا لقوانين خاصة ذات حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير ويتم اثبات ذلك.

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

المحاضرة رقم 05:

المثول الفوري و الامر الجزائي وفق قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

لتفادي تضخم عدد القضايا والإسراع في وتيرة إجراءات البث والفصل في القضايا المعروضة على القضاء، جاء المشرع الجزائري باجراء المثول الفوري بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و الامر الجزائي كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى:

أولا: المثول الفوري :(comparution immediate)

يعدالمثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار

[1]- الرجوع الى نصوص المواد :216 والمواد: 400 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

المحكمة الجنحية بالدعوى ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

يهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

1-شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة عن طريق المثول الفوري:

1.1- الشروط الموضوعيةالمتعلقةبالجريمة:

نذكر من ضمن أهم هذه الشروط:

*أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة.

* أن تكون الجنحة متلبسا بها :[1]

* أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

ب - الشروط الإجرائية:

يمكن اختزال اهم الشروط الشكلية في العناصر التالية:

---

[1]- حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس وهي:
-إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها..
-إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة
-إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.[1]

- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بانه سوف يمثل فورا أمام المحكمة .

-إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية و الشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة .

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وانه يجب استجوابه في محضر استجواب.[2]

-وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم في مكان مهيأ لهذا الغرض. [3]

2- إجراءات المحاكمة وفق إجراء المثول الفوري

القاعدة هي أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات وعلى وضوح القضية المحالة باجراء المثول الفوري.

غير أنه ورد استثناءين عن هذه القاعدة،ندكرهما في الاتي: [4]

1.2-تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق .

2.2-تمكينه من مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه .[5]

---

[1]- طالع المواد:(م 339 مكرر2 ق اج).

[2]-طالع :(م 339 مكرر 3)

[3]-وفق ما ورد في المادة:(339 مكرر 04).

[4]- ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر5

[5]- أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وفق اجراء المثول الفوري ، سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي (المادة 397 من ق ا ج ف) والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع ، غير انه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فان الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 والتي جعلت التأجيل في حال

ومن عندها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ احد التدابير التالية:[1]

1.2.2-ترك المتهم حرا:

وهو إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وهو الأصل ويكون مثلا في الحالات التي:

2.2.2- أن ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة أو التأثير على الشهود.

إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية:

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت ، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم

لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى اقرب جلسة ممكنة. وإذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بانه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه ، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة ،

لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة ، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج ف) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن وجد)المادة 339 مكرر 06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[1]- المادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى ،. [1]

3.2-الوضع تحت الرقابة:

فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها.

وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها ، لأنه بناء على ذلك الامر تتولى النيابة العامة متابعة و تنفيذ تدابير الرقابة القضائية.[2]

4.2- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي.[3] يلجأ إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من قانون اجراءات جزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق ، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم،لان

---

[1]- المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري.

[2]- الرجوع الى نص :(المادة 339 مكرر 7) من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري.

[3]-(المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري. ،

القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة وليس قبلها.[1]

يجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للاستئناف.[2]

ثانيا: الأمر الجزائي: (ordonnance pénale)

يعتبر الامر الجزائي في مادة الجنح إجراءا فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية و الغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه ..

1- أساس الأمر الجزائي:

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ويجد الامر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين

---

[1]- طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري.

[2]- طبقا للفقرة الأخيرة المادة 339 مكرر من من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

لقد بينت تجربة العمل بهذا بإجراء المثول الفوري في فرنسا انه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 ، أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن اجراء المثول الفوري لا تتعدى 36,2 %، مما يجعل من اجراء المثول الفوري فعال لما يكتسيه من سرعة في الاجراءات و في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

[3]-.(المادة 306 وما بعدها منه: (فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى فان مبرر استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

الأفراد ، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها. لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية ، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه ،وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي.

2-تعريف الامر القضائي:

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية.[1]

والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أوأدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

3- شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي:

1.3. الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة

-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي.

-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

2.3.الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:

---

[1]-ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

تتمثل في أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا ،وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال).[1]

4- إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الامر الجزائي:

1.4- تقديم طلب استصدار الامر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح:

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الامر الجزائي مرفقا بطلبات مكتوبة من وكيل الجمهورية ، ومتضمنة وقائع القضية و النص الجزائي المطبق و مشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات و شهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

2.4- الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يفصل القاضي في الامر الجزائي دون مرافعة مسبقة ، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة. [2]

المشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية ، غير أنه يفهم من النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء ،انه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة ، يحال الامر فور صدوره على النيابة ، يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم).

5-قبول الفصل في طلب الامر الجزائي:

يكون فصل المحكمة في الامر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ، فإذا كان الامر واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا يجوز هنا الامر بغير الغرامة ولا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ ، إلا أن الامر يضيق بالنسبة للعقوبات التكميلية ، هل يجوز

---

[1]- (المادة 380 مكرر 07) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- ورد في الفصل الأول في الحكم في الجنح، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

للقاضي عند فصله في الامر الجزائي النطق بها أم لا ؟ لان عدد لا باس من الجرائم التي تتوفر على شروط تطبيق الامر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور.

6-رفض الفصل في الامر الجزائي:

يتعين على القاضي أن يعاين توفر الشروط القانونية لإصدار الامر الجزائي قبل التطرق لموضوعه ، فإذا رأى بان الشروط القانونية غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون .[1]

يبنى رفض القاضي للأمر الجزائي في الحالات التالية:

-أنه لا يمكن الفصل في الطلب بحالتها التي هي عليها بدون تحقيق أو مرافعة.

-أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة.

-أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.

-إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي ، أو شخص طبيعي وشخص معنوي من اجل أفعال مختلفة.

-اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي.

-وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

-أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.

7-شكل الأمر الجزائي: [2]

---

[1]- أحمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر 1993 ،ص272.

[2]- طبقا للمادة 380 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

يحدد الامر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة ، ويكون الامر مسببا.

وإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم و وقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها ، فان طريقة تسبيب ذلك الامر يجب أن تنسجم مع طبيعة الامر الجزائي سيما طابعه غير الوجاهي.

8- الاعتراض على الأمر الجزائي:

للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها فور صدوره.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، ويكون له اجل شهر واحد من الاعتراض على الامر الجزائي ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية .

وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.

يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي .

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.

لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا

حضوريا اعتباريا[1]، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة ، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية.

-*-*-*-*-*-

المحاضرة رقم06:

الوساطة الجزائية كبديل لحل

النزاعات القضائية:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة التي تباشر من خلالها النيابة العامة كاختصاص أصيل لهذا الحق طبقا لمبدأ الشرعية.

و أمام الارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة ،باتت العدالة الجنائية غير قادرة على التصدي لكل الجرائم، وهو الامر الذي مهد الطريق لظهور خيارات جديدة لمعالجة هذا الوضع عن طريق فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية، و اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته.

[1]- طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

تعتبر أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم. وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني.

تعد الوساطة الجنائية نمط جديد يقوم على الرضائية، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري الذي تبنى هذه الأنظمة تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية.

إلى أي مدى تساهم الوساطة الجنائية في تجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض بين أطراف الدعوى، وما هي آثارها على الدعوى العمومية، و ما هو الدور الذي تلعبه في نظام العدالة الجنائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الفكرة الأساسية إلى فكرتين فرعيتين، وهما :

*الإطار المفاهيمي والاجرائي للوساطة الجنائية.

* الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

أولا:الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

1-تعريف الوساطة القضائية:

الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف،الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".

اما الوساطة في قانون حماية الطفل الامر 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، تهدف الى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة ،والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]

2-طبيعة الوساطة الجزائية:

ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد طبيعة الوساطة، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

1.2-الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح. واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الإتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الإتفاق.

2.2-الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

إعتبر أنصار هذا الإتجاه الوساطة نموذج للتنظيم الإجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا الإتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية.

---

[1]- فالوساطة هي نطاق جرائم الاحداث تهدف أساسا الى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه ، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي.

3.2-الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية: [1]

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، وهي إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة.

وبما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، و أمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية.

3-خصائص الوساطة الجزائية:[2]

توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.

1.3- الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية:[3]

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق،ص101..

[2]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام،ط 7،،سنة2008 ص270..

[3]- عمر خوري ،مرجع سابق،ص103

تتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، و اختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى.

2.3- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية:[1]

العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه.

و الوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني.

4. مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية:

نتناول المبررات التي دفعت إلى الأخذ بنظام الوساطة، فهناك مبررات مستقاة من الإشكالات التي تعاني منها العدالة الجنائية ومن تجارب مختلفة للنظم القانونية المقارنة، وهناك

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام،مرجع سابق،ص274

مبررات مصرح بها رسميا .[1]

1.4-تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة:

كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة.

يرجع السبب الرئيسي في الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في أجال معقولة بسب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ناهيك عن قلة عدد القضاة،الأمر الذي أدى بالمساس بالعدالة.

2.4- بطئ سير الإجراءات الجزائية:

يقصد بسير الاجراءات الجزائية هوطول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءا من تحريك الدعوى العمومية، وإنتهاءا بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما أثر سلبا على عملية حسن سير العدالة الجزائية، بل أن طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات وإستدعاء الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق والتأثير في جدوى العقوبة والمساس بقرينة البراءة، كما يؤثر بطء الإجراءات على المتهم

[1]- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص275

ليدفعه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها للتخلص من هذه الإجراءات.[1]

أما بالنسبة للمجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود.[2]

3.4-صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة :

أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

و يشير الواقع العملي إلى أن أجهزة القضاء تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة.

4.4-صعوبة تحقيق أغراض العقوبة :

تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه .[3]

5.4-الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة:

تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع العام والخاص، لكن الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق هذه الأغراض خاصة في التعامل مع الجرائم

---

[1]-أحمد فتحي سرور،مرجع سابق،ص 278

[2]-مرجع نفسه،ص279

[3]-ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار الكتاب اللبناني،1981،ص216.

البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ما ينجم عن تطبيقها العديد من الآثار السلبية، والتي لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب، بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله .[1]

6.4-أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي:

تعتبر أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أبرز الإشكاليات التي تعيق تنفيذ برامج الإصلاح، بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة، حيث أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي في ظل زيادة معدلات الجريمة وبسب تكدس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على قدرة الأجهزة العقابية على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فأصبح السجن مدرسة عملية للإجرام بسب الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة وهو ما دعا إلى المناداة باستبدال هذه العقوبات ببدائل أخرى كعقوبة العمل للنفع العام والاختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية .[2]

7.4-ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة :

من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود في المجتمع هو إسراف التشريعات الجنائية في فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العود، وبين خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة، وهذا نظرا للآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات.

أما المبررات المصرح بها رسميا، وحسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناءا على القانون رقم 02/15 فإن هذه

---

[1]- ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص217.

[2]-احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،دار هومة2006،ص108

التعديلات تهدف إلى: " تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة ".[1]

على رأس نظام الوساطة والذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة: " آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية، وللنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية ".[2]

ما نشير إليه أن هذه التصريحات اقتصرت فقط على المبررات التي لها علاقة بتراكم القضايا الجزائية والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية وإما الحفظ، وفي كلتا الحالتين تصبح العدالة الجزائية عاجزة عن التصدي للجريمة.

إن التأكيد على هذا الهدف من تبني نظام الوساطة الجزائية لا يدل على أنه هو المبرر الوحيد، بل أن هناك عدة مبررات سبق لنا طرحها تتقاطع مع الأهداف التي قصدها المشرع، والتي تتجاوز المبررات التي تبناها هذا التصريح.

_

ثانيا:الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

إستحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتض الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة

---

[1]- احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص110.

[2]-لمزيد من المعلومات،راجع كتاب بعنوان: القانون الجنائيالخاص،الجزء الاول،دار هومة2006 ص346.

المؤهلة لإجرائها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع والإجراءات.[1]

1- شروط الوساطة الجزائية:

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية، الشروط الموضوعية تتمثل في[2]:

1.1- مشروعية الوساطة الجزائية:

وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015[3].

2.1-وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:[4]

يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى .

3.1- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: [5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،ج1،دا ر هومة للطبع ،طبعة9، 2008،الجزائر ،ص480

[2]- احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،مرجع سابق، ص109

[3]- مرجع نفسه،ص111.

[4]-مرجع نفسه،ص112.

[5]-محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،ديوان مطبوعات جامعية،ط 2000،الجزائر .ص168.

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "يجوز"، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[1].

كما تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

4.1- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: [2]

يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر1 على أن: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ."[3].

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

---

[1]- رمسيس بهنام،نظرية التجريم في القانون الجنائي،دار النششر الطبعة،بدون ،ص112

[2]- احمد فتي سرور،الشرعيةالدستورية وحقوق الانسان فيي الاجراءات الجنائيية، مرجع سابق،ص221

[3]-مرجع نفسه،ص222..

2-الشروط الإجرائية:

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية. [1]

1.2-الأهلية الإجرائية:

وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحد الأهلية في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص،ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا سن 18سنة، واستثناءا يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي.

2.2-الرضـا:[2]

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أ وتدليس.

3.2-الشكليـــة:[3]

يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر2 حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة والضحية، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق.

يتم تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال

---

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،مجع سابق،129

[2]- محمد صبحي نجم،مرجع سابق،170.

[3]-عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص479

لاجتهاد النيابة العامة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك.

3-مراحل الوساطة القضائية:

لم يحدد القانون الشامل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة.

تمر الوساطة الجزائية بثلاث مراحل :[1]

1.3- المرحلة الأولى للوساطة:

تنطلق بالاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة،والتدابير المقترحة، وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ االحضور للإجراء الوساطة،والتنبيه بالاستعانة بمحامي .

2.3- أما الخطوة الثانية:

أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه،

3.3- في جلسة الوساطة:

تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاف.

فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع هذا المسعى يتأكد ويثبت تموقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه ، وتتم

---

[1]- رمسيس بهنام،مرجع سابق ،ص112

جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سريةويمكن الاستعانةفيها بمحام .

في حالة الإتفاق على حل النزاع،يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 37مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف.

1.3.3-مشتملات اتفاق الوساطةالجزائية[1] :

يدون الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطةوأجل تنفيذها،ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف .

كما أن اتفاق الوساطة قد يتضمن على إعادة الاشكال على ما كانت عليه ، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخرغير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[2].

2.3.3- صور التعويض بناء على اتفاق الوساطةالجزائية:

يمكن تقسيم صور التعويض الى ما يلي:[3]

<u>الصورة الاولى</u> :

إعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وهي عبارة عن إصلاح الضرروجبره ، وإرجاع الحالة إلى

---

[1]- المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج

[2]- رمسيس بهنام،مرجع سابق ،ص113

[3]- مرجع نفسه ،ص114

طبيعتها ، مثال :إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني بإتلافه.

الصورة الثانية:

والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة[1].

أما مباشرة نقدا او عن طريق الشيك او عن طريق الحوالة.

الصورة الثالثة:

تتمثل في التعويض العيني ، وهو تقديم الجاني للضرر عينا،فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها[2] .

الصورة الرابعة :

هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الإتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل او الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع ،كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للضحيةاو مضايقته .

وإذا لم يتم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة .[3]

4- نطاق الوساطة الجزائية:

1.4 نطاق الوساطة من حيث الاطراف :

1.1.4-الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

---

[1]- مرجع نفسه ،ص115

[2]- أحمد فتحي سرور،مرجع سابق،274

[3]- مرجع نفسه،ص278

يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائيةأن يقرر بمبادرة منها وبناء على طلب الضحية أوالمشتكي منه ، إجراء وساطةعندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .[1]

ان وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة،كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[2].

كما هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الافراد على المصلحة العامة، مراعاة منه لإعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية كشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني او المضرور[3].

كما أجاز القانون رقم: 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهوريةالمختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه،وذلك في جميع جنح الاحداث باستثناء الجنايات .[4]

2.1.4-الوساطة بناءا على طلب من الضحية :

يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين ألأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعيةالوساطة.[5]

---

[1]- نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج.

[2]-عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص457

[3]- عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص485

[4]- ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او بواسطة احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية وذالك حسب نص المادة 111من القانون 15/ 12

[5]- يشمل مصطلح الضحية المسؤل المدني وهو الحارس الشخصي للشيء المتضرر من الجريمة ويمتد

3.1.4-الوساطة بطلب من المشتكي منه:

المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا،ومنه يجوز له ان يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

2.4-نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع [1]

1.2.4الجرائم التي تمس باعتبار الشخص:

أ- و هي جرائم السب،وفقا لأحكام المادة 297 من قانون عقوبات،وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات ،وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر.

ب- الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 187 ،186، 185 من قانون العقوبات.

ج. الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات.

ح. كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات.

خ.و اجازها في جريمة إلامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، الفعل المعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات. [2]

ت- الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص عليه في المادة 328 من قانون

مصطلح .الضحية كذلك بالرجوع عندما يتعلق الامر بالدعوى
المدنية التبعية إثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة.

[1]- لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من ق إج

[2]-محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات، القسم العام ،ص224

العقوبات..

و- تجوز الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المعاقب عليها بالمادة 289 من ق ع. وامتد نطاقها إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق لإصرار أو الترصد خاصة باستعمال الأسلحة الفعل المعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات.

2.2.4- جرائم الأموال :

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال ويتعلق الأمر ب:

أ.جنحة إصدار شيك دون رصيد، الفعل المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات

ب- جنحة الإستيلاء على أموال شركة قبل قسمتها الفعل المعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات.

ج.جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المعاقب عليه بالمادة 363/1 من قانون العقوبات.

د.جنحة إلاعتداء على الملكية العقارية ، الفعل االمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات

هـ- جنحةالتخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير الفعل المعاقب عليه بالمادة 407 من قانون العقوبات.

ر- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات .

و- يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخري عن طريق التحايل ،وهي تلك الجنح التي نص عليهاقانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.[1]

[1]- رمسيس بهنام:شرح قانون العقوبات ،القسم العام،ص380.

5-اثار الوساطة: الجزائية:[1]

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

1.5- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 من قانون العقوبات شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.5-لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

3.5-محضر إتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق المادة 37 مكرر 8 من قانون العقوبات.

4.5- في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشان إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر8 قانون العقوبات.

5.5 - يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيد إتفاق الوساطة عند إنقضاءالأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9 من قانون العقوبات.

6.دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية:[2]

---

[1]-رؤوف عبيد،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ص452.

[2]-عوض محمد:قانون العقوبات،القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،2000 ،ص132 و133

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

1.6- إصلاح نظام العدالة الجزائية:

نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة .[1]

2.6-الوساطة الجزائية وسرعة الإجراءات الجزائية:

الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية.

كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، وقد أثبتت بعض الدراسات في فرنسا أن أكثر من 50 بالمائة من حالات الوساطة كانت المدة المحصورة بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة بداية إجراءاتها تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر وأن جلسة واحدة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة .[2]

3.6- **الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب:**

تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج أزمة العدالة الجزائية، تتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والمعالجة غير القضائية أو التصالحية للدعوى

---

[1]- عوض محمد:قانون العقوبات،القسم العام،مرجع سابق،ص 139.

[2]--رؤوف عبيد،شرح قانون العقوبات،القسم العام،مرجع سابق ،ص453.

العمومية، وتتمثل سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرما لكن مع التخفيف من فكرة العقاب، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية، بهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجزائية.

4.6-الوساطة الجزائية وتأهيل وإصلاح الجاني: [1]

يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكييفه اجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائدا، ويكون قابلا للتأهيل والإصلاح.

5.6- الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائية :[2]

تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائية، وكل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الأسلوب المطبق، من هذه الأساليب الأسلوب العقابي والذي يؤسس على فكرة العقوبة ويكون محور هذا الأسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه بفرض العقوبات السالبة للحرية، أما الأسلوب العلاجي يؤسس على فكرة بدائل العقوبة وتدابير الأمن، يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم من خلال الإيداع في المؤسسات التأهيلية والعلاجية، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر، وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقي ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل

---

[1]-مرجع نفسه،ص454

[2]- احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،مرجع سابق،،ص112

توفيقي، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي .[1]

6.6- الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العمومية :[2]

خصخصة الدعوى العمومية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولامجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى بناءا على نتيجة الوساطة .

7.6. الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة:

النيابة العامة تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ملابسات القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، إلا انه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها الاتصال بإطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط، وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها، حيث أصبح دورها يشمل إختصاصا جديدا إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية ويتعلق الأمر بسلتطها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها.

وفي الجملة يمكن القول أن الوساطة الجزائية نمط جديدا داخل المنظومة الجزائية، تقوم على إيجاد مساحة للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة الجزائية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة، والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية بالإضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للإهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق،ص102..

-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص273.

[2]- مرجع نفسه، ص274

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي وإنما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائية التقليدية وتعاضدها في الحد من الجريمة.

بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور، لذا فعلى المشرع الجزائري إعادة قراءة هذه النصوص وتدعيمها، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد أن نظام الوساطة الجزائية هو بديل من بدائل الدعوى العمومية أثبت نجاحه في معظم التشريعات الجزائية المقارنة.

*_*_*_*_*_*_*_

المحاضرة رقم 07:

مرحلة التحقيق النهائي:

أولا/ التحقيق الابتدائي في الجزائر[1]

[1]– هو نظام قضائي أجنبي عن التشريع ونظام القانوني الجزائي الأمر الذي يطلب منا البحث عن نشأة وتطور هذا النظام في بيئة الأصلية ثم التعريف به ثم الكلام عن الجهة المكلفة به. المطلب الأول: نشأة وتطور نظام التحقيق القضائي الفرع الأول: ولادة نظام التحقيق في فرنسا نظام التحقيق الابتدائي أو التحضيري كما يسمى في فرنسا ولد في فرنسا في القرن 17 بصدور أمر ملكي لسنة 1670 عندما

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

يعتبر التحقيق القضائي في الجزائر من التشريعات الموروثة عن الاستعمار الفرنسي ،اد ثم العمل بنظام التحقيق السائد في القانون الفرنسي الى غاية 66/06/08 وهو تاريخ صدور الامر المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان النظام القضائي في الجزائي تعرض لتعديلات عديدة سيما تعديلات : 1986،1990 ،2001حيث عزز بتعديل 2001 بمركز قاضي التحقيق سواء من حيث :

-تغيير المستوى.

-الافراج المؤقت.

-تقليص مدة الحبس المؤقت واضافة مدد اخرى.

كما أقر مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت المفرط فيه.

اما تعديل 2004 فقط وسع من نطاق الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق في الجرائالست السالف ذكرها.

أولا/ تعريف التحقيق القضائي:[1]

يمتاز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الجزائري ب ثلاث خصائص التالية:

أوكلت مهمة التحقيق إلى ما يسمى بالملازم الجنائي، ثم تم إنشاء قاضي التحقيق بالمرصد دور قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808 الذي ضل ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23-12-57 وقد كان قاضي التحقيق في ظل قانون 1808 ضابط سامي للشرطة القضائية يخضع لسلطة النائب العام مهمة البحث والتحري و لم يتم الإقرار له بدور قضائي الا بموجب قانون 17-70-1856 و لم تكتمل صورة قاضي التحقيق في شكلها الحالي الا بصدور قانون إجراءات الجزائية بموجب قانون 1957.

والملاحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع الأصوات التي تنادي بالعدول عن تطبيق نظام التحقيق في فرنسا وخارجها ألمانيا وإيطاليا) فهاته البلدان تخلت كليا من نظام التحقيق الابتدائي القضائي الأول في 1975 والثانية في 1970 ،وسنة 1990 تم إنشاء لجنة وهي لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان التي تعرف بلجنة ديكلاس ،وتم اعتماد توصيا ا التي من أهمها قانون 06-2000-15 بإحداث قاضي الحريات والحبس المختص بالفصل بالمسائل ذات الصلة بحرية الأفراد والذي يعمل جنبا مع جنب مع قاضي التحقيق.

[1]- أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،مرجع سابق، ص109.

1- تدوين الاجراءات:

فكل الاجراءات لا بد من كتابتها في محاضر:(محضر استجواب،محضر سماع شهادة،محضر معاينة..)[1]

2-سرية التحقيق:

تكون اجراءات التقاضي سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،ودون إضرار بحقوق الدفاع[2].

وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني وبالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

3-سيادة جهة التحقيق.

لا بد أن تكون سلطة التحقيق مستقلة ومحايدة تماما عن سلطة النيابة العامة،والمتهم وكدا المدعى المدني.[4]

ثانيا: التعريف بقاضي التحقيق:

يمكن أن نعرف قاضي التحقيق بأنه أحد رجال القضاء المعينين بموجب مرسوم رئاسي والخاضعون لقانون اساسي للقضاء الصادر بموجب قانون رقم:04/11 المتضمن جملة من الاختصاصات المتصلة بالتحقيق الابتدائي:

كان قاضي التحقيق الى غاية صدور قانون الصادر في 2001/06/26 ،يعين بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وتنهي مهامه طبقا لنفس

---

[1]-المادة 68 فقرة 2من قانون عقوبات.

[2]- المادة:11من قانون عقوبات.

[3]- أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،مرجع سابق، ص109.

[4]- كالمشرع المصري والليبي والتي جمعت بين السلطتين.

الاوضاع.

واثر تعديل المادة 39 بموجب القانون الحالي أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي غير ان قانون رقم 22/06 ألغى هذه المادة وأعاد تعيين قاضي التحقيق الى الوضع السابق.

1- خصائص قاضي التحقيق:

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص منها:

1.1.استقلالية قاضي التحقيق تجاه النيابة العالمة:

لا تملك النيابة العامة سوى تقديم الطلب الافتتاحي للتحقيق وكذا الطلبات الاضافية.[1]

2.1- قابلية قضاة التحقيق للرد:

على عكس النيابة العامة،تجيز المادة71 (ق ا ج) تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من طرف النيابة العامةأو من المتهم أو من المدعى المدني.

3.1.عدم جواز مساءلةقضي التحقيق.

أي عدم جواز مساءلتهمدنيا او جنائيا عن الاعمال التي يقومون بها او الاوامر التي يصدرونها ما لم يكن فيه تجاوزللحدود القانونية.

4.1- عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية:

فبمجرد استلام قاضي التحقيق للطلب الافتتاحي للتحقيق،يشرع في اجراءات

[1]- واذا كانت المادة 71 من تعديل 2001تجيزلوكيل الجمهورية تنحيه عن الدعوى لصالح قاضي آخر قرار غير قابل للطعن أصبحت هذه الصلاحية لصالح غرفة الاتهام.

التحقيق ولا يخضع لاية جهة غير ضميره المهني.[1]

اذ يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات اضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام باجراء بعض الاجراءات ،فقاضي التحقيق ملزم بالقيام بذلك الاجراء ،وفي حالة رفض قاضي التحقيق بذلك الطلب ،فعليه أن يسبب أمر الرفض حتى يتسنى للنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام.

فقاضي التحقيق لا يخضع الا الى ما يمليه عليه القانون وضميره المهني.

5.1- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم:[2]

تنص المادة 38 ف1 من قانون الاجراءات الجزائية على أن: "تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايانظرها بصفته قاضيا للتحقيق والاكان ذلك الحكم باطلا. ".

2-القواعد المتعلقة بممارسة قاضي التحقيق لاختصاصاته:

1.2-اخطار قاضي التحقيق في الدعوى وانفصاله عنها:

لا يجوز لقاضي التحقيق الاتصال في الدعوى من تلقاء نفسه بل لابد من اخطاره. ويكون الاخطار باحدى الطريقتين التاليتين وهما:

1.1.2- عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق:

وهي طريقة معتادة يقوم بها وكيل الجمهورية المختص اقليميافي اطار مايسمى بخاصية الملائمة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائي.

---

[1]- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي،مرجع سابق، ص 110.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص101.

وتجدر الاشارة الى أن الاخطار عن طريق وكيل الجمهورية يكون الزامي في حالة الجناية واختياري في الجنح واستثنائي في المخالفات: .[1]

2.1.2- عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

اذ يجوز اخطار قاضي التحقيق من قبل المتضرر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة:72 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفقرة02: خروج الدعوى من يد قاض التحقيق:

يمكن أن نلخص مرحلة خروج الدعوى الجزائية من يد قاضي التحقيق في الحالات التالية:

1.تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى لفائدة قاضي تحقيق اخر:

يحصل هذا التخلي عندما يقتسم قاضيين أو اكثر الاختصاص الاقليمي للتحقيق في قضية ما،مثلا"رفعت قضية الى قاضي تحقيق اخر بسبب كان ارتكاب الجرم،ورفعت نفس القضية الى قاضي تحقيق ب بسبب محل اقامة المتهم، في هذه الحالةتقدم النيابة العامة طلبات لاحدهما من اجل التخلي عن التحقيق لفائدة قاضي تحقيق اخر. ويكون التخلي باصدرا أمر كتابي.[2]

2.تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى:

قد يسحب ملف التحقيق في الدعوى من قاضي التحقيق في حالتين:

---

[1]–طالع الفقرة 1 من المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]–وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر من الغرفة الجزائية رقم: 01بتاريخ:17-04-1979على وجوب حصول اتفاق بينهما.

- الحالة الاولى:

نصت عليها المادة 71 حيث يجوز تنحية قاضي التحقيق بقرارمن غرفة الاتهام.

-الحالة الثانية:

صت عليها المادة 191 حيث يجزوز تنحية قاضي التحقيق من قبل غرفةو الاتهام.

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

الاختصاص النوعي والاقليمي لقاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق نوعين من الاختصاص ،نوعي واخر اقليمي.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

1.الاختصاص النوعي: [1] :

نصت على الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق الفقرة 01 من المادة66 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها:(التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ،وفي مواد الجنح يكون اختياريا،كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية.

2.الاختصاص الاقليمي:

تنص المادة40 من قانون اجراءات الجزائية على اختصاص قاضي التحقيق محليا وذلك اما بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب اخر.

وتجيز الفقرة 2 من المادة66 ق ا ج، من هذه المادة المعدلة بقاون2004/11/0 تبديل الاختصا المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات؛
- جرائم تبيض الأموال؛
- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المحاضرة رقم:06

[1]– طالع الفقرة 1 من المادة 66 من قانون االجراءات الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

الاختصاص الاستثنائي لقاضي التحقيق:[1]

أولا: صفة المتهم:

ويتضمن عنصران وهما:

الهيأة المكلفة بالتحقيق والمتهم الحدث:(صغير السن).

1.الهيأة المكلفة بالتحقيق:

وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة كالدبلوماسيين واعضاء الغرفتين البرلمانيتن،اذ لا يجوز مباشرة التحقيق الا بعد رفع الحصانة عنهم:

1.1. رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الاول.[2]

2.1.أعضاء الحكومةوقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء ونواب عامون لدى المجالس القضائية.

يتولى قضاة التحقيق على مستوى المحكمة العليا التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفهم.

3.1. قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية.

يتولى التحقيق قاضي للتحقيق خارجالمجلس الذي يعمل فيه هؤلاءالقضاة.

4.1.قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية.

قاضي التحقيق للمجلس القضائي الذي يعمل ضمن دائرة اختصاصه هؤلاء.

5.1. رجل الامن العسكري:

يحاكم أمام المحكمة العسكرية ويخضع لاجراءات التحقيق على مستوى المحاكم.

---

[1]- أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص111.

[2]-طالع المادة 158 من الدستورالجزائري لعام 1996 المعدل.

يحاكم أمام المحاكم العسكرية ويخضع لاجراءات تحقيق على مستوى المحاكم:

2. بسبب طبيعة الجريمة:

هناك فئة من الجرائم خصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة وهي:

-الجرائم العسكرية وتنظر فيها المحاكم العسكرية.

-الجرائم ضد أمن الدولة وتنظر فيها المحاكم العسكرية.

-الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية قبل صدور الامر 10/25/المؤرخ في 95/02/25 وتخضع لاختصاص للمجالس القضائية بعدما أصبحت من اختصاص المحاكم لاحقا.

ثانيا:سلطات قاضي التحقيق:

مسألة التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية وسلطاته كمحقق. [1]

لقد خص المشرع الجزائي قاضي التحقيق بنوعين من السلطات وهي:

أولا:سلطة البحث والتحري ،والتي يباشرها وفق أوامر ادارية.

ثانيا:سلطات قضائية والتي يعمل بها وفق اوامر قضائية.

ينبغي لنا في هذا المقام توضيح أولا التمييز بين الأوامر الادارية والاوامر القضائية في الاتي:[2]

أولا:الاوامر الادارية:

الاوامر الادارية الصادرة عن قاضي التحقيق لا يجوز استئنافها امام غرفة الاتهام و لا تبلغ لاطراف الخصومة

---

[1]- يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة مما جعل نابليون الاول يقول عنه بأنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه

[2]-المادة 118 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتحديد محامي المتهم والطرف المدني.[1]

* ويدخل في عداد الاوامر الادارية بحسب القضاء الفرنسي ما ياتي:[2]

-الامر بالانتقال.

-أمر التفتيش والحجز.

-امر بتعيين خبير.

-أمر بانابة قضائية

-امر بضبط الاجراءات او فصلها عن بعضها البعض

-امر بالاسترداد للاشياء المحجوزة

ثانيا:الأوامر القضائية:

أما الاوامر القضائية وهي تلك الاوامر الواجب تبليغها لمحامي المتهم كون جائز استئنافها امام غرفة الاتهام لمساسها بحقوق اطراف الدعوى.

واعتبر القضاء الفرنسي الاوامر القضائية في الاتي:[3]

-أوامر الاختصاص التي يبت فيها قاضي التحقيق اختصاصه.

-أوامر المتعلقة بالافراد وحرية المتهم.

-اوامر التصرف عند انتهاء التحقيق.

---

[1]-نفس المرجع المذكور اعلاه.

[2]- محمد عوض ،قانون العقوبات،القسم العام، مرجع سابق،ص270.

[3]- محمد عوض، مرجع سابق،ص271.

-الاوامر المخالة لطلبات الاطراف الرامية الى اتخاد اجراء من اجراءات التحقيق كالامر برفض اصدار امر ايداع.[1]

1. سلطة قاضي التحقيق في البحث والتحري:

لقاضي التحقيق سلطة سماع بعض الاشخاص وهم:

-المتهم

- المدعى المدني

-والشهود.

-ان سماع المتهم يكون في محضر استجواب في حين ان سماع الضحية والشهود يكون في محاضر سماع.

1.1.استجواب المتهم:

يتم استجواب المتهم على مرحلتين هامتين وهما:

عند المثول الاول وعند الاستجوابات الاحقة.

1.1.1. عند المثول الاول:

نصت على المثول الاول المادة: 100 من قانون الاجراءات الجزائية [2]،اذ يسأل قاضي التحقيق المتهم عن هويته واطلاعه بالتهمة المنسوبة اليه وبالموادالمتابع بها وفق ما وارد في طلب افتتاحي للتحقيق.

-يقوم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بالتصريح باعتباره اجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته

---

[1]- ومع ذلك يبقى أوامر محل خلاف كالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصل في إجراء خير كالأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني كإجراء خبرة أو تعيين خبير أو إجراء خبرة مضادة أو تكميلية وعلى كل أجاب المشرع الجزائري في المادة 172 المعدل بموجب قانون 2001 على جواب استئناف هذه الأوامر.

[2]- الرجوع الى نص المادة: 100 من قانون الاجراءات الجزائية.

بطلان الاستجواب.

-وينبه قاضي التحقيق المتهم ايضا باختياره لمحام أو يقوم هو بتعيين محاميا تلقائيا للدفاع عنه.وفي هذه الحالة لا يجوز سماع المتهم الا بحضور محاميه.

وفي حالة رفضه لتنصيب محام للدفاع عنه،يثبت ذلك قاضي التحقيق في محضر رسمي ومن ثم يشرع في استجواب المتهم ومواجهته باسانيد القضية.

-تنبيه المتهم بوجوب اخبار التحقيق عن تغيير عنوانه،حتى يكون ضمانا له لمجريات التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات اليه.

واذا كان الاصل انه لا ينبغي استجواب المتهم عند الحضور الاول غير ان المادة 101 ق ا ج اجازت لقاضي التحقيق استجواب المتهم ومواجهته وهم:

-وجود شاهد في حالة خطر الموت،أو وجود دلائل على وجه الاختفاء.

2.1 .استجواب المتهم عند الحضور الثاني :

حيث يقوم القاضي باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة اليه ويوجه اليه الاسئلةالتي يراها ضروريةلكشف الحقيقة ،حيث يواجه المتهم بالحقيقة، حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيهابالتسليم بهاأو نفيهاوهو اجراء ضروري ولو لمرة واحدة.الا انه يمكن الاستغناء عن الاستغناء عن الاستجواب في الحالات الاتية:[1]

-اذا ادلى المتهم عند الحضور الاول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت كافية للكشف عن الحقيقة.

-اذا كان المتهم في حالة فرار.

-اذا أصدر القاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة.

3.1.ضمانات المتهم عند ممارسة اجراء الاستجواب ضده:

[1]- أحمد فتحي سرور،مرجع سابق،ص180

نص المشرع على جملة من الضمانات منها:[1]

-حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه عند سماعه في الحضور الاول:[2]

-حق المتهم المحبوس في مراسلة محاميه.

-حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه او بعد دعوته بيومين على الاكثر.[3]

-حق محامي المتهم الاطلاع على ملف الاجراءات والحصول على نسخة منها قبل كل استجواب

ب:24 ساعة على الاكثر من قبل قاضي التحقيق.[4]

تجدر الاشارة الى ان المادة 108 ف2 تجيز لقاضي التحقيق في المواد الجنائية اجراء استجواب اجمالي بهدف وضع حوصلة لما توصل اليه التحقيقومراجعة شاملة للتصريحات التي أدلى بها المتهم خلال فترات استجوابه.

4.1.استجواب المتهم عند المثول الثاني:

وهي اخطر مرحلة،اذ لا يمنع استجواب المتهم او سماع اقوال الطرف المدني او القيام بالمواجهة الا بحضور المحامي مالم يتم التنازل عنه صراحة من قبل المتهم.ويتم استدعاء المحامي خلال 48 ساقبل الشروع في استجواب المتهم واطلاعه على ملف القضية 24 ساعلى الاكثر.

كما خول المشرع الجزائي لوكيل الجمهورية حضور استجوابالمتهم ومواجهته بغيره وسماع اقوال المدعى المدني وتوجيه الاسئلةمباشرة اثناءالاستجواب.

غير انه لا يجوز للمتهم او محامي المدعى المدني اخد الكلمة وتوجيه الاسئلة الا بعد تصريح من قاضي التحقيق.واذارفض قاضي التحقيق تلحق الاسئلة بمحضرالاستجوابالذي يحرره كاتب

---

[1]- المادة: 102 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- أحمد فتحي سرور،مرجع سابق 179

[3]- طالع المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- ينبغي التنبيه الى أن قانون الاجراءات الجزائية يجيز للمحامي توجيه اسئلة وملاحظات للمتهم وذلك بترخيص من القاضي ،بخلاف وكيل الجمهورية الذي يمكنه توجيه له أسئلة مباشرة .

التحقيق ويوقع من طرف قاضي التحقيق وكاتبه والاشخاص الذين كانوامحلا للسماع أوالمواجهة.أما بالنسبة للمتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع على المحضر وينوه بدلك في المحضر.

5.1.المواجهة:

يقصد بهاوضع المتهم وجها لوجه امام متهم اخر او شاهد او مدعى مدني ،ويتلقى قاضي التحقيق اجابة المتهم على ما وجه اليه بالتاكيد او الانكار او بالسكوت دون اجابة.

وتكون كذلك المواجهة بين الشهود اذا تعارضت اقوالهم سماع المدعى المدني لقاضي التحقيق سماع المدعى المدني في حالة ما وجد طرف اخر في الدعوى .

ولا يجوز سماع المدعى المدني الا بحضور المتهمين او بدعوتهم قانونا ما لم يتنازل صراحة .ويوضع الملف بينيدي المتهم في24 سا قبل سماع المدعي.

6.1.سماع الشهود:

يجز سماع أي شاهد يرى قاضي التحقيق فائدة في اظهار الحقيقة والشهادة هي الادلاء بمعلومات لها صلة بوقائع القضية محل التحقيق.

7.1.المعاينة المادية والتفتيش وضبط الاشياء وندب الخبراء.

1.7.1. الانتقال والمعاينة:

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة قصد اجراء المعاينات الازمة،كلما رأى ضرورة لذلك بغية اثبات حالة المكان والاشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة.

ان أمر المعاينة متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة، حيث أنه هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل.

لقاضي التحقيق عند تنقله لمكان الجريمةان يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخد المصمات والمواد المراد تحليلها أو تصويرالاماكن ،كما يجوز اعادة تمثيل الجريمة كما راها الشهود

أو ضحية أو المتهم.[1]

وقبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته،كما يستعين بكاتبه الذي يحرر محضرا عن كل اجراء يصدر عن قاضي التحقيق.

وعند الضرورة يصوغ لقاضي التحقيق الانتقال الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة التي يباشر فيها وظيفته لاجراء المعاينات شريطة اطلاع وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يريد الانتقال اليها ،مع ذكره للاسباب التي دعته الى ذلك.[2]

1.2.7.التفتيش:[3]

يعد التفتيش عمل من اعمال التحقيق ولا يصوغ القيام به الا بعد طلب فتح تحقيق قضائي.

ونميز بين نوعين من التفتيش ، تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم.

1.2.7.1. تفتيش مسكن المتهم:

عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم ،يجب ان يتقيد بجملة من الشروط الواردة في حالات التلبس بجناية أو جنحة .[4]

1-حضور صاحب المسكن،وفي حالة تعذره، يتم تعيين ممثلا عنه من ذوي الاقارب والاصهار والا قام بتعيين شاهدين لا علاقة لهم بقاضي التحقيق.

2.لا يجوز اجراتء تفتيش قبل الساعة 05 صباح و08 مساء الا في الحالات الاستثنائية السابق ذكرها.

واذا كنا بصدد جناية متلبس بها،جاز لقاضي التحقيق اجراء تفتيش دون الوقوف عند المحددات الزمانية والمكانية شرط حضور وكيل الجمهورية لهذا الاجراء.[5]وخاصة اذا كنا بصدد جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

---

[1]-طالع المادة: 79 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- طالع المادة: 80 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]-طالع المادة: 81 و82 و83 من قانون الاجراءات الجزائية

[4]-طالع المادة: 47 من قانون الاجراءات الجزائية

[5]- طالع المادة: 82 من قانون الاجراءات الجزائية

الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،اذ يجوز لقاضي التحقيق القيام باية عملية تفتيش أو حجز في اي مكان على امتداد التراب الوطني.

2.7.1.تفتيش مسكن غير المتهم:

قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل،فاذا كان غائبا،يجري التفتيش بحضور اثنين من الاقارب أو الاصهار،واذا تعذر تعيينهما يجري التفتيش بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.[1].

3.7.1.ندب الخبراء:

يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني او علمي ان يأمر خبيرا اما بناء على طلب من النيابة العامة او المتهم أو المدعى المدني او من تلقاء نفسه.

واذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة،فعليه ان يصدر امرا مسببا في اجل 30يوما من تريخ استلامه للطلب.

واذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الاجل القانون ينجاز للطرف المعني رف-عه امام غرفة الاتهام مباشرة خلال 10ايام.

ولهذه الاخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها،ولا يقبل قرار غرفة التاهام أي طعن.[2]

ولهذا الاخير مهلة 30 يوما للفصل في الطلب من تاريخ اخطارها ولبا يقبل أي طعن.

و يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية،بحيث يستطيعون تقدير رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة في ما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة،وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها.

يقوم الخبير باداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

---

[1]- طالع المادة 83 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]- المادة 113 من قانون الاجراءات الجزائية

وقبل مباشرة عمله،يؤدي الخبيراليمين مرة واحدة،اما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه أداء اليمين في كل مرة امام قاضي التحقيق.

وحدد القاضي التحقيق للخبير مهلة معينة لتقديم نتائج خبرته،كما يجوز له تمكين الخبير من مهلة جديدة،اذا لم يقدر الخبير انجاز خبرته في تلك المدة.

كما يجوز لقاضي التحقيق استصدار امر باستبدال الخبير باخر ،متى كانت اسباب الاستبدال جدية.

وبعد الانتهاء من الخبرة،يجوز لقاضي التحقيق استدعاء الاطراف لاحاطتهم علما بنتائج الخبرة،لتقديم الملاحظات وتقديم طلبات لاجراء خبرة تكميلية او مضادة .

في حالة رفض هذه الطلبات،يتعين على قاضي التحقيق ان يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب.

واذا لم يفصل في الطلب خلال الاجل القانوني،يجوز للخصم المعني ،رفع الطلب مباشرة الى غرفة الاتهام خلال 10 ايام.

ولهذا الاخير مهلة 30 يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لاي طعن.[1]

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

[1]– احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،مرجع سابق،ص113

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

المحاضرة رقم07

الانابـــــة القضائيـــــــة[1]

لقد اجاز المشرع الجزائي لقاضي التحقيق بأن ينيب ويفوض غيره للقيام ببعضها ،ويقصد بالانابة القضائية" تفويض قاضي التحقيق لاحد قضاة المحكمة او احد ضباط الشرطة القضائية للقيام باجراء او بعض اجراءات التحقيق القضائي،ما عدا الاستجواب وسماع اقوال المدعى المدني".

وتعني الانابة القضائية تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص بقيام باجراء او مجموعة اجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب او المواجهة،وبشرط ان تكون النيابة صريحة ومكتوبة وتشتمل على البيانات المتصلة باسم قاضي التحقيق مصدر الانابة والضابط الذي وجهت له الانابة وكذا البيانات تتعلق بهوية المتهم والتهمة المنسوبة اليه ،وكذا الاجراءات المقابلة والفترة الزمنية للقيام بها،وفي حالة عدم تحديدها يكون للضابط مهلة:08 ايام حتى يقوم بها.

ويشترط لصحة الانابة القضائية الشروط التالية:

-ان تصدر من قاضي تحقيق مختص اقليميا.

-ان تصدر الى قاضي تحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا.

أن تنصب الانابة على اجراء واحد او على بعض اجراءات التحقيق الابتدائي.

–أن لا تكون الانابة القضائية تفويضا عاما وإلا كانت باطلة.

- أنتكون الانابة مدونة وواضحة المعالم.

أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الانابة.

---

[1]–المواد التي تناولتها هي المادة: 6/68 والمواد من 142/138 من قانون الاجرءات الجزائية.

-وكذلك البيانات التي تتعلق بضابط الشرطة القضائية المفوض وبيانات تتعلق بالمتهم والوقائع المنسوبة اليه.

-وأخرى تتضمن البيانات الخاصة بالاجراء موضوع الانابة،والبيانات المتعلقة بالمدة التي حددها قاضي التحقيقلتنفيذ الانابة.

وقد تنجر عن الانابة القضائية عدة اثار منها:

-يتمتع مندوب القاضي أو ضابط شرطة قضائية بنفس سلطات التي يتمتع بها الناذب أي قاضي التحقيق.

-الالتزام بحدود الانابة .

-لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الانابة القضائية.

2-سلطات قضائية والتي يعمل بها وفق الاوامر القضائية:

1.2.أوامر قاضي التحفقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة،منهاسلطة اصدار الأوامر القضائيةالتي تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها.

هناك اوامر تكون في بداية التحقيق وأخرى تصدر بعد الانتهاء من التحقيق.

1.1.2-اوامر قاضي التحقيق عند افتتاح التحقيق:

1.1.1.2- (الفقرة 01: الامر بعدم الاختصاص).

لقد أشرنا الى ان قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق أو بشكوى محوبة بادعاءمدني،ففي هده الحالة يقوم قاضي التحقيق بالبث في مدى اختصاصه،موضوعيانمحليا،وشخصيا،فاذا راى بأنه غير مختص ،اصدر أمر بعدم الاختصاص.

2.1.1.2 -(الفقرة02: الامر برفض التحقيق)

يجوز لقاضي التحقيق رفض التحقيق ولو بمجرد لإطلاععلى الوثائق المحالة اليه،ودلك في الحالات التالية:

*اذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة(كتوافر سبب مكن اسباب انقضاء الدعوى العمومية،او ان المتهم يتمتع بحصانة،او وجود

سبب معفي من العقاب.).

- اذا تبين أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تحمل أي وصف جنائي كالمتابعة عن الشروع في المخالفة او المتابعة في شأن قضية مدنية.

-كأن يكون تحريك الدعوى معلق على شكوى،(كجرائم الصرف والجرائم الضريبية،اذ يشترط شكوى من وزير المالية أو شكوى من مدير الضرائب،جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة بين الاقارب والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة.)

3.1.1.2الامر بعدم قبول الادعاء مدنيا:

وذلك ادا كان الادعاء مدني غير مقبول شكلا لانعدام شروط رفع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والاهلية [1] او عدم ايداع مدعى مدنيلدى كتابة الضبط المبلغ المقدر للزوم مصاريف الدعوى او عدم اختيار موطن ضمن دائرةاختصاصقاضيالتحقيق.

2.1.2. الامر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق اخر.

ان تحديد اختصاص قاضي التحقيق مرهون بالشروط التالية:[2]

-مكان وقوع الجريمة.

-واما بمكان وجود محل اقامة المتهم.

-بمكان القاء القبض على أحد المشتبه في الاشتراك في ارتكابها.

يمكن ان يتقاسم الاختصاص المحلي أكثر من قاضي التحقيق ، في هده الحالة يصدر احدهما امرا بالتخلي عن التحقيق في

---

[1]- طالع المادة 75 من قانون الاجرءات الجزائية.

[2]- طالع المادة 40 من قانون الاجرءات الجزائية.

الدعوى لصالح اخر شرط حصول اتفاق بينهما وهذا تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص.[1] .

3.1.2- اوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق:

1.3.1.2:الأوامر القصرية:[2]

يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امرا باحضار المتهم او بايداعه السجن او بالقاءالقبض عليه،وتكون هذه الاوامر نافذة المفعول في جميع ارجاء القطر الوطني.

ويصفر عن هذه الاوامر اثارا قانونية متى توافرت الشروط التالية:

-ذكر هوية المتهم(اسم ولقب وتاريخ ميلاده ومهنته وعنوانه)

-ذكر نوع التهمة(الوقائع المنسوبة اليه والمواد المسندة اليها)

-أن تختم وتوقع من قبل قاضي التحقيق الذي أمر بها.

-أن تؤشر هذه الاوامر الثلاث من قبل وكيل الجمهورية وان ترسل بمعرفته.

أ- الأمر بالاحضار:

عرفته المادة110 ق ا ج " بانه الامر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور،ويتعين على القوة العمومية او الشرطة القضائية عرض هذا الامر على المتهم وتسليمه نسخة.

واذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب اخر،فيجوز تبليغ الامر اليه بمعرفة رئيس مؤسسة اعادة التربية الذي يبلغه نسخة منه.

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة الامر بجميع الوسائل وفي هذه الحالة ينبغي ايضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في اصل الامر، وبالاخص هوية المتهم واسم وصفة رجل القضاء الذي اصدر ويوجه في اقرب وقت ممكن الى الضابط المكلف بتنفيذه.[3]

---

[1]-قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم 1 الصادر بتاريخ 17-04-1979.

[2]- طالع المادة 109من قانون الاجرءات الجزائية.

[3]- وفق ما ورد في المادة:111 من قانون الاجرءات الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

أ.بيانات أمر الاحضار :

ينبغي أن يحمل امر بالإحضار البيانات التالية:

-هوية المتهم

-ذكر الوقائع المنسوبةاليه مع المواد القانونية المتعلقة بها.

-التاريخ والتوقيع من قبل قاضي التحقيق ويمهره بخاتمه.

-تأشيرة وكيل الجمهورية.

يتم استجواب المتهم في الحال اما قاضي التحقيق بحضور محاميه ان امكن،واذا تعذر استجوابه على الفور،قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب سماعه من قاضي المكلف بالتحقيق.

وفي حالة غيابه،يعين قاض اخر من قضاة هيئة القضاء وان يقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلي سبيله.[1]

2- أن يتم ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الامر.

في هذه الحالة،يتم اقتياد المتهم فورا الى وكيل الجمهورية(لدى المحكمة التي ضبط فيها المتهم) في المكان الذي وقع فيه القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى منه اقواله بعد تنبيهه بانه حر في عدم الادلاء باقواله ثم يحال الى قاضي التحقيق مصدر الامر.

اما اذا اعترض المتهم على احالته وابدى حججا جدية تدحض التهمة فانه يقتاد الى مؤسسة اعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال قاضي التحقيق المختص،ويؤسل اليه محضر الاحضار بدون تمهل متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد

---

[1]- ان هذا الامر يترتب عليه 3 فرضيات:

*أن يتم ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: في هذه الحالة،يقتاد الى قاضي التحقيق فورا ويقوم باستجوابه بحضور محاميه ان امكن وان تعذر استجوابه قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب سماعه من قاضي المكلف بالتحقيق استجوابا.وفي حالة غيابه يعين قاض اخر من قضاة المحكمة لاستجوابه والا اخلي سبيله=وفق ما ورد في المادة:112 من قانون الاجرءات الجزائية.

على تعرف هوية المتهم او تحقيق الحجج التي ادلى بها.

ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق ان المتهم قد نبه الى انه حر في عدم الادلاء باي تصريح.[1]

3-حالة عدم العثور على المتهم:

يرسل الامر الى محافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك الوطني وفي حالة غيابهما ،يرسل الى رئيس قسم الامن في البلديةالتي يقيم فيها المتهم والذي يؤشر على الامر ويرسله الى قاضي التحقيق بمحضر البحث بدون جدوى[2].

ب-الامر بالقبض: [3]

فاذا فاذا رفض الموجه اليه امر الاحضار لدى قاضي التحقيق وحاول الهروب ،تعين على العون احضاره بالقوة .
ويتضمن امرايقاف المتهم حالتين:

*ضدالمتهم الهارب من العدالة او المقيم خارج الوطن.

*لا يصدر الا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس[4]

والهدف من امر بالقبض هو استجواب المتهممن طرف قاضي التحقيق واذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق،يودع المتهم في احدى المؤسسات العقابية ،بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48سا.

وبعد انقضاء المدة المنوه بها اعلاه يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق او أي قاضي من قضاة المحكمة اجراء استجواب والا أخلى سبيله. واذا استمر الحجز لأكثر من 48

---

[1]- الرجوع الى المادة114 من قانون الاجرءات الجزائية.
[2]- الرجوع الى المادة115 من قانون الاجرءات الجزائية.
[3]-الرجوع الى المادة119 من قانون الاجرءات الجزائية.
[4]- الرجوع الى المادة119 فقرة 2من قانون الاجرءات الجزائية.

ساعة دون استجواب المتهم ،عد الحجز تعسفيا.[1]

أما اذاوجد المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بهاقاضي التحقيق الامر،فانه يساق الى وكيل الجمهورية بالمكان الذي يقع فيه القبض،ويقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى اقواله في حال الادلاء بها ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله بعدذلك حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة امامه القضية.[2]

فاذا اعترض المتهم على احالته وابدى حججاجدية ،راى وكيل الجمهورية انهاتدحض التهمة،فان المتهم يقتاد الى مؤسسة اعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص،ويرسل محضر القبض دون تمهل الى قاضي المذكور متضمناوصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف على هوية المتهم او تحقيق الحجج التي ادلى بها.

ويقرر قاضي التحقيق اما اخلاء سبيل المتهم اذا ما تبين انه ليس المطلوب في القضية.

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ امر بالقبض ان يدخل مسكن أي مواطن قبل ساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساء وله ان يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون،وتؤخد هذه القوة من اقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ امر القبض،ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه امر القبض من طلبات. [3]

اما اذا تعذر القبض على المتهم فان امر القبض يبلغ في المكان الكائن به اخر محل السكنى المتهم،ويحرر محضر بتفتيشه.

---

[1]–الرجوع الى المادة121 من قانون الاجرءات الجزائية.

[2]–الرجوع الى المادة119 من قانون الاجرءات الجزائية.

[3]–الرجوع الى المادة122 فقرة 1 من قانون الاجرءات الجزائية.

ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنينمن اقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الامرالعثور عليهما،ويوقعان على المحضر مع الطلب الذي وجه لهما ،وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض الى محافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك للتاشير عليه،وفي حال غيابهما او عدم وجودهما،فالى ضابط شرطةقسم الامن الحضري في المكان ويترك له نسخة من الامر وبعد ذلك يرفع امر القبض والمحضر الى القاضي.[1]

ج- الامر بالايداع في المؤسسة العقابية:[2]

عقاب ويقصد بالايداع في المؤسسة العقابية ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت.

ويصدر هذا الامر بعد استنفاذ الاجراءات التالية:

-**القيام باستجواب المتهم**[3].

-ان تكون الجريمة لها وصف جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس.

-أن يصدر هذا الامر تنفيذا لامر الحبس المؤقت. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اصدار أمر الايداع بالمؤسسة العقابية غير ان قاضي التحقيق له أن يرفض بأمر مسبب. [4]

_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_

[1]-الرجوع الى المادة122 فقرة 2 من قانون الاجرءات الجزائية.

[2]- عرفته المادة 117 من قانون الاجرءات الجزائية.

[3]- وهو ما نظمته المواد من 123 الى 125 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- الرجوع الى المادة 118 من قانون الاجراءات الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

ثانيا:الأمر بالحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت من اجراءات التحقيق الابتدائي كونه يمس بحرية المتهماعمالا بمبدأ قرينة البراءة ومبدأ لا اذانة الا بعد صدور حكم بات من جهة قضائية.لذلك اعتبر المشرع امر الحبس المؤثت اجراء استثنائي ووضع له عدة مبررات وضمانات سنتعرض لها لاحقا.

والحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة بعد استجوابه عن الوقائع المنسوبة اليه ثم ايداعه في المؤسسة العقابية القريبة من دائرةالمحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب مذكرة ايداع.

1.مبررات الحبس المؤقت:

توجد مبررات موضوعية و أخرى شكلية:

1.1.**المبررات الموضوعية:**

يتحقق الحبس المؤقت بتوافر أربع شروط وهي :[1]

–اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر او لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق او كانت الوقائع المنسوبة اليه جد خطيرة.

–اذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على ادلة الجريمة او لمنع المتهم من الضغط على الشهود لتفادي اتصاله بالمساهمين الاخرين.

–اذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لماية المتهم من الانتقام او ووضع حد للجريمة او الوقاية من وقوعها مرة ثانية. –حالة مخالفة المتهم التزام من التزامات الرقابة

القضائية التي حددها قاضي التحقيق.

2.1.المبررات الشكلية:

وهي شرط واحد يتمثل في ان يكون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بناء على أمر مسبب.

---

[1]– طالع المادة:123 من قانون الاجراءات الجزائية.

2.مدة الحبس المؤقت:

نظرا لكون الحبس المؤقت هو اخطر اجراءات التحقيق،فهو يمس بحرية المتهم لذلك وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة اساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة،حيث أن الاصل في مدة الحبس المؤقت هو 04 اشهر[1].

وبصفةاستثنائية يمكن أن تكون أكثر أو أقل.

1.2.*الجنح:

وهي الجنح التي تكون العقوبة المقرر لها لا تتجاوز سنتين(2)،فمدة الحبس المؤقت هي 20 يوما غير قابلة للتجديد ،أي أنه بمجرد انتهاء هذه المدة،يجب على قاضي التحقيق الافراج عن المتهم بقوة القانون والا تعرض الى كل أنواع المسؤولية،منها خاصة الحبس التعسفي.

لتطبيق اجراء الحبس المؤقت ينبغي توافر الشروط التالية:

-أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر.

-ان لا يكون قد حكم عليه من قبل في جناية او جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاث (3) أشهر بغير وقف التنفيذ.

- الجنح عقوبتها تزيد عن 02 سنتين وتقل عن 3 سنوات ،تكون مدة الحبس04 اشهر غير قابلة للتحديد.

-الجنح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات،تكون مدة الحبس 04 أشهر قبالة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن تجديد مدة الحبس بموجب قرار مسبب صادر عن قبل قاضي التحقيق ،وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص.

2.2.* الجنايات:

-مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر ،بحي يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة اذا دعت الضرورة تحقيق ذلك،بموجب أمر مسبب،وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية،وهنا وجب التمييز بين اربع حالات وهي:

---

[1]- طالع المادة: 125 فقرة 1من قانون الاجراءات الجزائية.

-16 شهرا،اذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت ما بين 05 و20سنة:(أشهر أصلية+ تمديد مرتين من قاضي التحقيق+تمديد مرة من غرفة الاتهام،(04 أشهر+2x04+04=16 شهرا).

20شهر اذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يزيد عن 20 سنة او السجن المؤقت او الاعدام(04 اشهر اصلية+12 شهرا وهو تمديد 03 مرات من قاضي التحقيق+ تمديد مرة من غرفة الاتهام 4 اشهر + 04+3x04-04- 20 شهرا.

36 شهرا اذا كانت الجناية الموصوفة بأنها افعال ارهابية وتخريبية(04 اشهر اصلية+44 شهر تمديد11 مرة،من قاضي التحقيق+12 شهرا وهو تمديد03 مرات من غرفة الاتهام).4 أشهر +04x11+04x3-60 شهر.

3.انتهاء مدة الحبس المؤقت: الاصل ان تنهي مدة الحبس المؤقت بانهاء التحقيق الا ان المشرع الجزائري أورد حالتين لهذا المبدأ:

2.الافراج عن المتهم قبل انهاء التحقيق:

ويكون ذلك اما من قبل قاضي التحقيق تلقائيا بعد اطلاع وكيل الجمهورية او بطلب من وكيل الجمهورية او بطلب من المتهم او محاميه.[1]

3.استمرار الحبس بعد انهاء التحقيق:

1.3.في الجنح:

نصت المادة:165 فـ2 على امكانية استمرار مدة الحبس على امكانية استمرار مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت القانونية على الا تتجاوز شهرا من تاريخ الامر بالاحالة.

2.3. في الجنايات:

نصت المادة 66 فـ2 على ان يحتفظ امر ايداع الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.وفي هذا نصت المادة 197 مكرر المستحدثة بتعديل 2001 على ان غرفة الاتهام تصدر قرارها في الموضوع في اجل:

-شهرين(2)كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

---

[1]-المادة 126 و127 ق ا ج

(بالنسبة للصفة الاولى من الجنايات)

-4اشهر كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة(20) سنة او بالسجن المؤبد(بالنسبة للصفة الثانية من الجنايات).

8 اشهر كحد اقصى عندما يتعلق امر الجنايات موصوفة بافعال ارهابية وتخريبية وبجناية عابرة للحدود الوطنية.(بالنسبة للصفة الثالية من الجنايات).

4.الاماكن التي يحبس فيها المتهمون:

ينص قانون:04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:(تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز مخصصة)[1]:

1.4. **مؤسسات وقاية:**

وتوجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوى او اقل من سنتين.

2.4.**مؤسسة اعادة التربية:**

بدائرةاختصاص كل مجلس قضائي وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي او اقل من 05سنوات.

أما بالنسبة لخصم مدة الحبس المؤقت فتنص المادة 13ف3 من نفس القانون على ما يلي:

"تخصم مدة الحبس المؤقت بتمام مدة الهقوبة المحكوم بها،وتحسب هذه الدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى المحكوم عليه ".

--*-*-*-*-*-

[1]- المادة 28 من قانون الاجراءت الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

المحاضرة رقم:08

الوضع تحت الرقابة القضائية[1]

أولا/ الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لقد اعتبر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بحيث يجوز لقاضي التحقيق ان يامر بها اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس او بعقوبة اشد.(جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس).

وتتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات يخضع المتهم الى واحد منها او اكثر وتتمثل في ما يلي:[2]

* عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الاب اذن منه.

*عدم الذهاب الى بعض الاماكن التي حددها قاضي التحقيق.

*المثول دوريا أمام المصالح او السلطات المعينة من قاضي التحقيق.

*تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة اونشاط يخضع الى ترخيص:

*عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها.

*الخضوع الى فحص طبي اذا تعلق الامر بالادمان بغرض ازلة التسمم.

* ايداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها الا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق. ويجوز لقاضي التحقيق ان يعدل من هذه الالتزامات أي يضيف التزاما في أي مرحلة من المراحل:

2. رفع الرقابة القضائية:

ويكون رفع الرقابة القضائية اما بأمر من قاضي التحقيق،اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو من محامي المتهم.

---

[1] – استحدثت الرقابة القضائية بموجب قانون رقم:24/90 المؤرخ في 1990/08/18.

[2] –حسب المادة: 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ويفصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم في اجل 15 يوما تسري من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالة عدم الرد على هذا الطلب خلال هذا الاجل،يلجأ المتهم مباشرة الى غرفة الاتهام.

ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر قرارها خلال 20يوما ولا يجوز للمتهم تجديد طلب رفع الرقابة القضائية الا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الاول من غرفة الاتهام.[1]

3.رفع الرقابة القضائية:

ويكون رفع الرقابة القضائية اما بموجب امر قاضي التحقيق او بطلب من وكيل الجمهورية او من محامي المتهم.

ويفصل قاضي التحقيق في طلب رع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم في اجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالة عدم البث في الطلب في الاجل المذور اعلاه ،يلجأ مباشرة الى غرفة الاتهام.

يتعين على هذه الاخيرة الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم خلال 20 يوما.

ولا يجوز للمتهم او محاميه تجديد طلب رفع الرقابة القضائية الا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الاول من غرفة الاتهام.

وتدخل الرقابة حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الامر،وتنتهي عندما يصدر قاضي التحقيق امر بالا وجه للمتابعة.

اما اذا اصدر قاضي التحقيق امر باحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية الى ان ترفعها المحكمة التي احيلت عليها الدعوى.[2]

---

[1]–طالع المادة: 125 فقرة 2 من قانون الاجرءات الجزائية.

[2]–طالع المادة: 125 فقرة 3 من قانون الاجرءات الجزائية.

ثانيا/ الفقرة 04: الامر بالافراج:[1]

يوجد نوعان من الافراج، افراج وجوبي وافراج جوازي:

1. الافراج الوجوبي:

وهي الحالة التي يكون فيها قاضي التحقيق ملزما باخلاء سبيل المتهم متى توافر الشروط التالية:

-انتهاء مدة الحبس المؤقت(20 يوما).

-انتهاء مدة 4 اشهر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح ما بين سنتين و03 سنوات.

-انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد عن 03 سنوات(08 أشهر).

-انتهاء الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات وهي 16 شهرا او 20 شهرا او 36 شهرا.

-انتهاء المدة الاصلية للحبس المؤقت بدون تمديد.

-عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة.

للمتابعة.-عندما يصدر حكم ببراءة المتهم.

-عدم بث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد مرور48 ساعة.

- الغاء امر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام.

-عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الافراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 30يوم.

-عدم بث الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الافراج المقدم من قبل محامي المتهمبعد انقضاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب اذا كنا بصدد الجنايات.

2.الافراج الجوازي:

ويكون جوازيا في الحالات التالية:

1.2.قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.

---

[1]-نظمته المواد من 125 الى 128 من قانون الاجرءات الجزائية.

اذ يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بالافراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه واخطار قاضي التحقيق بجميع تحركاته.[1]

2.2.بطلب من وكيل الجمهورية:

اذ يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج على المتهم من قاضي التحقيق وعلى هذا الاخير البث في هذا الطلب خلال 48 سا من تاريخ استلامه والا افرج على المتهم بقوة القانون.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب الافراج الذي قدمه وكيل الجمهورية،أمكن لهذا الاخير استئناف امر الرفض امام غرفة الاتهام خلال 3أيام من صدوره.[2]

3.2.طلب مقدم من المتهم أو محاميه:

يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الافراج الى قاضي التحقيق من خلال ارساله الى وكيل الجمهورية للنظر في طلبه خلال 5 يام.

كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعى المدني بموضوع الطلب.

وعلى قاضي التحقيق البث في الطلب بأمر مسبب خلال8 يام من تاريخ ارساله الى وكيل الجمهورية.

وفي حالة عدم الفصل في الطلب بعد انتهاء هذه المدة ،يرفع المتهم طلب الافراج مباشرة الى غرفة الاتهام.

ولهذه الاخيرة مدة 30 يوما لاصدار قرارها والا افرج عن المتهم بقوة القانون.

وفي حالة رفض غرفة الاتهام طلب الافراج،لا يجوز للمتهم تجديد طلبه الا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الرفض.[3]

---

[1]–طالع المادة126 فقرة 1 من قانون الاجرءات الجزائية.

[2]– طالع المادة126 فقرة 2 من قانون الاجرءات الجزائية.

[3]– طالع المادة127 من قانون الاجرءات الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

المحاضرة رقم: 09

أوامر قاضي التحقيق بعد غلق التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل اجراءات التحقيق الابتدائي،يرسل الملف الى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 ايام.

على اثر نهاية التحقيق قد يصدر قاضي التحقيق احدى الامر : امر بالا وجه للمتابعة او امر بالاحالة.

1.الامر بالاوجه للمتابعة او بانتفاء وجه الدعوى:

اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او خالفةناو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا. ويصدر امر بالا وجه للمتابعة في الحالات التالية:[1]

-عند توفر سبب من أسباب الاباحة.

-وجود ما نع من موانع المسؤولية الجزائية.

- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

-اذا كانت الادلة التي جمعت غير كافية لادانة المتهم.

-ادا كان المتهم لا يزال مجهولا.

2. الاثار المترتية عن الامر بالا وجه للمتابعة:

تتمثل الاثار الناجمة عن الامر بألا وجه للمتابعة في ما يلي:[2]

-الافراج عن المتهم اذا كان محبوسا مؤقتا.

-رفع الرقابة القضائية.

-رد الاشياء المحجوزة.

---

[1]- طالع المادة162من قانون الاجرءات الجزائية.

[2]-طالع المادة163من قانون الاجرءات الجزائية.

-تصفية المصاريف القضائية.

ان الأمر بالاوجه للمتابعة ليس تلقائيا ويبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية،حيث انه اذا ظهرت ادلة جديدة خلال هدة المدة وهي 10سنوات في الجنايات[1] و3سنوات في الجنح [2]و2 سنتين في المخالفات. [3]فانه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.

3.الامر بالاحالة الى محكمة الجنح والمخالفات:

هذا الامر يختلف باختلاف نوع الجريمة،فاذا تبين بان الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جنحة او مخالفةيصدر قاضي التحقيق امر باحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة،وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية الذي يقوم باحالة ملف الدعوى على كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم والاطراف بالحضور للجلسة التي يقوم بتحديد تاريخ انعقادها. [4]

4.الامر بالاحالة الى النائب العام:

اما اذا تبين بان الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق امر باحالة الدعوى على النائب العام لدى مجلس قضائي الذي يحيله الى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية في الجنايات.

وعند قيام غرفة الاتهام باجراءات التحقيق ،تصدر احدى القرارين التاليين وهما:

*قرار بالا وجه للمتابعة،أو

*قرار باحالة الملف الجزائي.

5.استئناف أوامر قاضي التحقيق:

لقد خول المشرع الجزائي لخصوم الدعوى العمومية،حق استئناف كل الاوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ما عدا الاوامر الادارية التي لا يجوز استئنافها.

---

[1] – الرجوع الى المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– الرجوع الى المادة8 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– الرجوع الى المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– لرجوع الى المادة: 165 و164 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

1.5.الفقرة 01:استئناف النيابة العامة:

اذ يجوز لوكيل الجمهورية استئناف الاوامر القضائية الصادر عن قاضي التحقيق امام غرفة الاهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الامر .[1]

كما يجوز للنائب العام استئناف جميع هذه الاوامر،مع تبليغ الخصوم خلال20 يوم من تاريخ صدور الامر[2]

2.5.استئناف المتهم او محاميه:

يحق للمتهم او محاميه استئناف بعض اوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال03 ايام من تاريخ التبليغ .

وأوامر الاستئناف من قبل المتهم أو محاميه تشمل مايلي:[3]

*الامر بقبول الادعاءالمدني[4]

* أمر الوضع بالحبس المؤقت.[5]

*_*_*_*_*_*_*_*___*

6. أمر بتمديد الحبس المؤقت:

سواء تعلق الامر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنح التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبسا. أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة.[6]

---

[1]– الرجوع الى المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]–حسب المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]–طبقا للمادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– الرجوع الى المادة 174 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5]– الرجوع الى المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

[6]– المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية.

* الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1]

* الامر برفض الافراج

*الامر برفض اجراء خبرة.

* أمر برفض ملاحضات فيما يخص نتائج الخبرة[2]

*الامر بالاحالة[3]

بالاضافة الى الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق أساسا بالاختصاص.

1.6.استئناف المدعى المدني:

يرفع استئناف المدعى المدني خلال 03 أيام من تاريخ تبليغهم بالامر.[4]

حيث يجوز للمدعى المدني او وكيله ان يطعن بطريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء تحقيق أو بالاوجه للمتابعة او الاوامر التي تمس حقوقه المدنية،غير ان استئنافه لا يمكن ان ينصب على شق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتافحسب.

ويجوز أيضا استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى،سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص،وهذه الاوامر محدودة وتتمثل في :[5]

- الامر بعدم اجراء تحقيق:

-أمر بالتخلي.

-الامر بالا وجه للمتابعة.

---

[1]- الرجوع الى المادة 126 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- الرجوع الى المادة 127 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- الرجوع الى المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]-طالع الفقرة 2 من المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5]- طالع المادة 174 من قانون الاجراءات الجزائية.

الامر بقبول مدعى اخر.

ويواصل قاضي التحقيق اجراء التحقيق اذا كان الامر قد استؤنف او عندما تخطر غرفة الاتهام. مباشرة ما لم يصدر غرفة الاهام قرا يخالف ذلك.[1]

-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-

[1]-طبقا لأحكام المواد:69 و69 مكرر و143 و154 و174 من قانون الاجراءات الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

المحاضرة رقم: 10

صلاحيات غرفة الاتهام.

بالرغم من استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم،الا انه يبقى بشر غير معصوم من الخطأ، اما بسبب تقصيره واهماله واما بسبب عجزه، ومن ثم أنشأ المشرع الجزائري غرفة الاتهام بدائرة كل مجلس قضائي،تتولى الرقابة على اعمال التحقيق وتصحيح ما يعتري التحقيق من عيوب وتقصير.

1. تركيبة غرفة الاتهام:

نجد على مستوى كل مجلس قضاء غرفة الاتهام،اذ يتم تعيين رئيسها ومستشاريها لمدة 03 سنوات بموجب قرار من وزير العدل.[1]

يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام نائب عام،وفي حالة غيابه،يمثل من قبل نائب عام مساعد او احد النواب العامين المساعدين.

يتولى كاتب الجلسة احد اعوان الضبط لدى اللمجلس القضائي.[2]

–تعقد غرفة الاتهام جلساتها اما باستدعاء من الرئيس او بناء على طلب من النائب العام وذلك كلما دعت الضرورة لذلك.[3]

2. اجراءات غرفة الاتهام:

تتميز الاجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص وهي:

1.2. السرعة في اتخاد الاجراءات:

---

[1]– طبقا لأحكام المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– المادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية.

يقوم النائب العام بتهيئة ملف الدعوى خلال 05 ايام على الاكثر من تاريخ استلام الاوراق،ثم يرسل الملف الى غرفة الاتهام مع تقديم طلباته مكتوبة.

امااذا تعلق الامر بالحبس المؤقت ،فيتعين على غرفة الاتهام ان تصدر قرارها في 20 يوما على الاكثر تسري من تاريخ استئناف امر الحبس المؤقت.[1]

أما في حالة عدم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامي المتهم بعد فوات المهلة المذكورة اعلاه،يفرج عن المتهم بقوة القانون،مالم تصدر غرفة الاتهام قرار باجراء تحقيق اضافي او تكميلي. [2]

للمتهم والمدعى المدني ومحاميهما تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم الاخرين من الاطلاع عليها.

تودع هذه المذكرات لدى امانة ضبط غرفة الاتهام،بحيث يؤشر عليها الكاتب مع دكر يوم وساعة الايداع. [3]

وتفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة عليها في غرفة المشورة.

فبعد تلاوة المستشار المنتذب لتقريره،يتم النظر في طلبات مكتوبة للنيابة العامة ومدكرات باقي الخصوم دون حضور الجمهور. [4]

2.2.الوجاهية بالنسبة للخصوم:

يقوم النائب العام بتبليغ المتهم والطرف المدني ومحاميهما بواسطة رسالة موصى عليها تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام،حيث يرسل الكتاب الموصى عليه الى كل خصم في موطنه المختار.

وفي حالة عدم اختيار موطن فيعود الى اخر عنوان له.

---

[1]– التي نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]–المادة 183 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– المادة 183 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

وتختلف المهلة المحددة بين تاريخ ارسال الرسالة المضمنة بالوصول وتاريخ انعقاد الجلسة.

وفي الاحول التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا. يجب الا تتعدى 48ساعة.

أما في الاحوال الاخرى فهي 05 يام،اذ يتم ايداع ملف القضية مرفوقا بطلبات النيابة العامة لدى قلم غرفة الاتهام،بحيث يوضع تحت تصرف محامي المتهم والمدعى المدني للاطلاع عليه أو تمكينه من نسخة منه.[1]

كما سمح المشرع للخصوم ومحاميهم الحضور اثناء جلسة غرفة الاتهام،ولكل طرف الحق في توجيه الملاحضات الشفوية التي تراها مناسبة لتوضيح طلباته.

وفي جميع الاحوال،لا يجوز سماع المتهم والمدعى المدني الا بحضور محاميهم او بهعد دعوتهم الى ذلك قانونا.[2]

وبعد سماع المرافعات وابداء ملاحضات ،تجري غرفة الاتهام مداولاتها في غياب النيابة العامة والمتهم وطرف مدني او محاميهم وحتى الكاتب والمترجم .[3]

3. سلطات رئيس غرفة الاتهام:

لقد سنح القانون لرئيس غرفة الاتهام سلطات محددة في قانون اجراءات جزائيةناذ انه في حالةوجود مانع يحول دون قيامه تعود ممارستها الى قاض يختار من بين قضاة الحكم بالمجلس.[4]

تتمثل السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام في الاتي:

*المراقبة والاشراف على مجريات التحقيق الابتدائي على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة

---

[1]– المادة 182 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– طبقا لاحكام المادة105 و184 فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– طبقا لاحكام185 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]–طبقا للمادة:20 من قانون الاجراءات الجزائية.

لدائرة اختصاص المجلس القضائي[1]

*قيام مكاتب التحقيق باعداد كل 03 أشهر قائمة القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية مع تبيانالقضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا،بحيث تقدم هذه القوائم الى غرفة الاتهام والنائب العام.[2]

* لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب كل التوضيحات الازمة من قاضي التحقيق حول الاجراءات التي يقوم بها هذا الأخير.[3]

* زيارة كل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاص المجلس للتحق من حالة المتهمين المحبوسين مؤقتا والوقوف على ظروف السجون.

واذا تبين بأن هذا الحبس غير قانوني ،جاز لرئيس الغرفة توجيه الملاحظات الازمة الى قاضي التحقيق.[4]

*دعوة غرفة الاتهام الى الانعقاد لكي تفصل في امر استمرار حبس المتهم مؤقتا.[5]

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

[1]– طبقا للمادة:203 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]–طبقا للمادة:203 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]–طبقا للمادة:204 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]–نفس المصدر المذكور أعلاه .

[5]–المصدر نفسه.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

المحاضرة :11

.اختصاصات غرفة الاتهام:

اذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تشكل جناية، يصدر أمرا بارسال مستندات الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي،حتى تنظر فيه غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية.[1]

كما تختص غرفة الاتهام بمراقبة اعمال شرطة قضائية ومراقبة صحة اجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان.

كما تنظر ذات الغرفة في استئناف اوامر قاضي التحقيق الذي يرفعه اليها الخصوم وتفصل في تنازع الاختصاص.

6.غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية:

و يجوز غرفة الاتهام من تلقاء نفسها او بناء على طلب من النائب العام او من احد الخصوم ان تأمر باتخاذ كافة اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية وأكيدة لأظهار الحقيقة.

كما يجوز لها أن تامر بالافراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويعد باجراء التحقيقات التكميلية اما لأحد اعضاء غرفة الاتهام واما لقاضي تحقيق تعينه لهذا الغرض،بحيث يجوز للنائب العام في أي وقت الاطلاع على اوراق تحقيق على ان يردها خلال 05 ايام.[2]

---

[1]– طبقا للمادة:166 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– طبقا للمادة:190 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام ان تأمر باجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين المحالين اليها بسبب الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والناجمة عن ملف الدعوى والتي يشير اليها أمر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق والتي استبعدها الامر بالا وجه للمتابعة.[1]

وتكون الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

-اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

- اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو تمتفي اوقات متفرقة وفي اماكن مختلفة على اتفاق اجرامي سابق بينهم.

-اذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لاتكاب جرائم أخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من أي رقيب.

-عندما تكون الاشياء المحصل عليها من جناية او جنحة قد أخفيت كليها أو البعض منها.

بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى ،فعلى غرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة الى اشخاص لم يشملهم أمر احالة صادر عن قاضي التحقيق والتي تبين مشاركتهم في ارتكاب الجريمة ما لم يصدر في حقهم امر قضائي بالا وجه للمتابعة غير قابل للطعن فيه عن طريق النقض.[2]

-اذا فصلت غرفة الاتهام في استئناف المتهم امرا صادرا عن قاضي التحقيق في موضوع الحبس

---

[1]- طبقا للمادة:187 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- طبقا للمادة:189 من قانون الاجراءات الجزائية.

المؤقت،ففي جميع الاحوال(سواء تأييد الامر او الغاءه مع الافراج عن المتهم او استمرار حبسه.)

يقوم النائب العام باعادة الملف في اقرب الاجال الى قاضي التحقيق بعد تنفيذ قرار غرفة الاتهام.

وفي حالة الغاءه لأمر قاضي التحقيق،تتصدى غرفة الاتهام للموضوع وتحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او الى قاضياخر لمواصلة التحقيق مالم يكن قرار الالغاء قد انهى اجراءات التحقيق.

اما اذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي استأنفه احد الخصوم فانه يرتب كل اثاره.[1]

-اذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع لا تحمل أي وصف جناية او جنحة ولا تتوافر ادلة كافية لاثبات التهمة، او كان المتهم لا يزال مجهولا،اصدرت قرارها بالاوجه للمتابعة ،ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتا مالم يكن محبوسا لسبب اخر،كما تفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في الاشياء المضبوطة.[2]

-واذا تلقى النائب العام اثناء سريان مدة التقادم اوراقا او مستندات،اتضح انها تحوي على ادلة جديدة،ففي انتظار انعقاد غرفة الاتهام ،جاز لرئيس غرفة الاتهام اصدار أمرا بالقبض على المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت بعد استطلاع رأي النائب العام.[3]

-واذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية او جنحة او مخالفة،تقضي غرفة الاتهام باحالة الدعوى

---

[1]-طبقا للمادة:192 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- بحسب المادة:195 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- للمادة:181 من قانون الاجراءات الجزائية.

العمومية الى المحكمة،ويظل المتهم محبوسا مؤقتا اذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس.

-اما اذا كانت الوقائع لا تخضع لاية عقوبة الحبس او مخالفة،فيخلى سبيل المتهم في الحال.[1]

-اما اذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية،فغرفة الاتهام تصدر قرارا باحالة المتهم على محكمة الجنبات،كما ترفع الى المحكمة نفسها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.[2]

يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع المنسوبة الى المتهم ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان.

-كما تصدر غرفة الاتهام امر بالقبض على المتهم بجناية مع بيان كامل هويته .[3]

6. مراقبة غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية:

تراقب غرفة الاتهام اعمال ضباط الشرطة القضائية التي نصت عليها المادة 15 من قانون اجراءات جزائية وكذا الاعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية بحسب المواد:21-27 من من قانون اجراءات جزائية وهم:

-رؤساء الاقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها.

-الموظفون واعوان الادارات والمصالح العمومية الذين أنيطت بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة.

---

[1]- المادة:196 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة:197 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المادة:198 من قانون الاجراءات الجزائية.

في حالة وقوع أي اخلال بالواجبات من احدهم اثناء القيام بالوظيفة نينبغي الاتباع الخطوات التالية:

1.رفع القضية الى غرفة الاتهام اما من قبل النائب العام او من رئيسها ،كما يجوز ان تفصل في الامر من تلقاء نفسها بمناسبة نظرقضية أخرى مطروحة أمامها.

اما اذا تعلق الامر بضباط الشرطة القضائية التابعين للامن العسكري،فان غرفة الاتهام بالعاصمة هي المختصة،بحيث تحال القضية عليها من قبل النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص اقليميا.[1]

2.بعد طرح القضية على غرفة الاتهام،تامر باجراء تحقيق ،حيث تسمع الى طلبات النائب العام واوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني،بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبقا،كما يسمح لضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمحام للدفاع عنه.[2]

3-دون الاخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام.

- أن توجه للضابط ملاحظات.

-أن تقرر ايقافه عن مباشرة اعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.

---

[1]- المادة:207 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]-المادة:208 من قانون الاجراءات الجزائية.

-أن تسقط الصفة عن الضابط المخل.[1]

4-اذا رأت غرفة الاتهام بان الوقائع المنسوبة الى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات،فانها تامر بارسال الملف الى النائب العام.[2]

أما اذا تعلق الامر بضابط شرطة قضائية للامر العسكري فيرفع الامر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصدد.

5-تبلغ القرارات التي تصدرها ضد ضابط الشرطة القضائية الى السلطات التابعين لها بناء على طلب النائب العام.

*_*_*_*_*__

[1]- المادة:209 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة:211 من قانون الاجراءات الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

المحاضرة 12:

مراقبة صحة اجراءات التحقيق :

تختص غرفة الاتهام بالنظر في مدى صحة الاجراءات المشوبة بالبطلان.

والبطلان يعني" الجزاء المترتب على تخلف كل او بعض شروط صحة الاجراء بحيث لا ينتج اثاره القانونية المعتادة".[1]

وبعد البطلان،تتصدى غرفة الاتهام لموضوع الاجراء او تعيد الملف الى قاضي تحقيق نفسه او قاضي تحقيق اخر لمواصلة اجراءات التحقيق.

1.تقديم طلب البطلان:

* اذا تبين لقاضي التحقيق بان اجراء من اجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان،تعين عليه رفع الامر الى غرفة الاتهام عن طريق طلب ابطال الاجراء بعد استطلاع وكيل الجمهورية واخطار الخصوم.

كمايجوز لوكيل الجمهورية رفع طلب البطلان الى غرفة الاتهام اذا تبين له ان هناك بطلانا قد وقع،ففي هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام مرفوقا بطلب البطلان.

وفي كل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها.[2]

*لا يجوز للمتهم او المدعى المدني الطعن في اجراء مشوب بالبطلان امام غرفة الاتهام وللخصوم ان يتنازل عن التمسك بالبطلان بحي ثلا يجوز هذا التنازل الا بحضور المحامي اوبعد استدعائه قانونا.

---

[1]- الرجوع الى أحكام المادة:196 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- طبقا لأحكام المادة:191 من قانون الاجراءات الجزائية.

فاذا حصل التنازل صحح قاضي التحقيق الاجراء .

اما في حالة تمسك الخصم بالبطلان ،تطبق احكام المادة158ف1 والمادة157 ف2 من قانون اجراءات جزائية.

1.1.**حالات البطلان:**

هناك عدة حالات للبطلان،نص عليها القانون صراحة وهي:

1. الاجراءات التي جاءت بها المادة:100 من قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالمثول الاول للمتهم:

-ان عدم مراعاة احكام هذه المادة ،يرتب عليها بطلان الاجراء نفسه وما يليه من اجراءات المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية.

2.الاجراءات المنصوص عليها في المادة:105 من قانون الاجراءات الجزائية:

-لا يجوز سماع المتهم او المدعى المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او بعد ابلاغه بذلك قانونا مالم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحام.

-عند عدم مراعاة احكام هذه المادة او مخالفتها يترتب عليها بطلان الاجراء والاجراءات الاحقة له.[1]

3.الاجراءات المتصلة بالتفتيش:[2]

لصحة اجراءات التفتيش ،ينبغي توافر الشروط التالية:

1.3.الحصول على اذن مكتوب بالتفتيش.

2.3.حضور صاحب المنزل أو تعيين ممثل له او شاهدين.

3.3.احترام مواقيت التفتيش (قبل الساعة 05 وبعد الساعة 08 صباصا).الا في حالات استثنائية.

---

[1]- المادة:157 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المنصوص عليها في المواد:44 و45 و74 من قانون الاجراءات الجزائية.

يجب مراعاة الاجراءات والشروط التي توجبهما المادتين:45 و47 بحيث يترتب على مخالفتها بطلان تفتيش. [1]

4.مخالفة الاجراءات الجوهرية:[2]

يترتب على مخالفة الاجراءات المقررة في هذا القانون بطلان الاجراء اذا ترتب على مخالفته الاخلال بحقوق الدفاع او حقوق أي خصم في الدعوى.

لم يحدد المشرع الاجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان،لذا نلجا الى الاجتهاد القضائي.

5.الاجراءات التي تعتبر مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع او الخصوم

وتتمثل في ما يأتي:ما يلي:

-عدم استجواب المتهم قبل احالته على المحكمة.

-عدم تبليغ الخصوم باوارم قاضي التحقيق لاستئنافها امام غرفة الاتهام.

-عدم تبليغ المتهم بقرار احالة صادر عن غرفة الاتهام.

واذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الاجراء المشوب ،تسحب من الاجراء الباطل من ملف التحقيق ويودع لدى امانة ضبط المجلس القضائي.

ولا يجوز الرجوع الى الى ذلك الاجراء الباطل لاسنباط منه ادلة ا تسليط اتهامات جديدة ضد خصوم الدعوى اثناء المرافعات والا تعرض القاضي لجزاء تاديبي ومنه المثول امام المجلس التاديبي.[3]

---

[1]- المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- طالع المادة:160 من قانون الاجراءات الجزائية.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

****

الخاتمة:

يعد قانون الاجراءات الجزائية من أدق التشريعات في عمر الدولة التي تكرس مبدأ الشرعية الدستورية ،والتي تدعو المشرع الجزائي من حين الى اخر الى السعى على تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد التي تتمثل في حماية حرياته الشخصية والمالية وفي حماية المصلحة العامة المتمثلة في هيئات الدولة ومنشاتها وأملاكها .ولا يتأتى ذلك الا بتطبيق قانون العقوبات على كل المخالفين لبنوده وأحكامه الامرة والملزمة والمقترنة في الغالب بجزاء مالي وجسماني.

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

ولقد أكد لنا الواقع الملموس من خلال الاطلاع على الاحكام والقرارات القضائية على وجود قصور وتوتر في العلاقة بين مصالح الفرد ومصالح الدولة ،ذلك ان كثيرا من الاجراءات الجنائية تعطل ممارسة الحقوق الاساسية للفرد، كالايداع بالمؤسسة العقابية والتفتيش وضبط الاشضياء الى حين الفصل فيها جزائيا وتتبع المراسلات والمكالمات الصوتية وهي كلها اجراءات تمس بتالحياة الشخصية للفرد وبحريته في التنقل وفي التملك وفي الراحة..

لقد توصلت من خلال هذه المطبوعة البيداغوجية الى عدة توصيات،ارى أنه ينبغي على المشرع الجزائري التقيد بها في حدود التنظيمات والقوانين الجار بها العمل في المجال الجنائي وهي:

-تبني الآليات التشريعية الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي ومختلف الشروط الواجب توافرها والواجبات الملقاة على عاتقه، لأنه لا يسوغ للنيابة أن تكون طرفا وحكما في نفس الوقت إذ يجب إيجاد صياغة أخرى تمكن النيابة العامة بمبادرة هذا الإجراء والإشراف عليه.

-وضع الثقة في هذا النظام وتهيئة كل الوسائل المادية والبشرية وتوفير الآليات القانونية الكفيلة لإنجاحه.

-تحسيس الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائية في حسم الخصومات الجزائية وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية.

-ضرورة تقرير نظام الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي خاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني، أو في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال إقرار نظام الوساطة ضمن كل النظام الإجرائي الجزائي

-الإستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تنظيم الوساطة في تشريعاتها الجزائية، حيث عرفت العديد من التشريعات هذا النظام.

قائمة المراجع:

1.الكتب:

– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ،الطبعة الخامسة، الجزائر سنة 2007.

– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر: 2003

– احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007

– احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثالث الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008

–بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة للطبع والنشر، الجزائر 2000

–جورج ليفاسير ،القانون الجنائي،القسم العام، الزء الاول، طبعة 1962،ص312.

–رمسيس بهنام،نظرية التجريم في العقاب، طبعة 1977،ص92.

–محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات المصري،القسم الخاص،ص39.

–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،ص52.

–عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجزء الاول:الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة05 ،الجزائر: 2006

–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم 2006.

– عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني: الجزء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر :2007

–عبيدي الشافعي،قانون الاجراءات االجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي،دار الهدى،الجزائر.

–عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص،ص111.

2.القوانين

- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

- قانون العقوبات الجزائري رقم 155/66 المؤرخ في 1966.

-قانون الاجراءات الجزائية رقم 156/66 المؤرخ في 1966.

3.المحاضرات:

-اسماعيل بن حفاف ،محاضرة في القانون الجنائي (السنة الثانية حقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2009/2008

-عبد الله اوهيبة ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008/2007

- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر: 2009/2008

- عمر خوري ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ،، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.

الفهرس:

ترقيم	عنوان المضمون	الصفحاتة
.01	المقدمة:	02

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)

02	المحاضرة رقم:01 (وهي مراجعة عامة لما ورد في السداسي الاول)	***03***
03	المحاضرة رقم :02 أولا/سير الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية: 1. مرحلة التحقيق التمهيدي (البحث والتحري وجمع الاستدلالات) 1.1.جهاز الضبطية القضائية في اطاره العام: 2.1.الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية. 3.1.اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية: 4.1. اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية	***17***
04	المحاضرة رقم 03: اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة 1.اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 2التسرب ثالثا: 3. الانابة القضائية	***24***

05	المحاضرة رقم:04 1.الرقابة على أعمال الضبطية القضائية: 2. الجهةالمكلفة بالرقابةعلى اعمال الضبطية القضائية:	***26***
06	*المحاضرة رقم 05:* المثول الفوري و الامر الجزائي وفق قانون الاجراءات الجزائية ع ضوء الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. 1. المثول الفوري :(comparution immediate) 1.1.الشروط الموضوعيةالمتعلقة بالجريمة. 2.1.الشروط الإجرائية -إجراءات المحاكمة وفق إجراء المثول الفوري: -وضع المتهم رهن الحبس المؤقت 2.الأمر الجزائي(ordonnance pénale) 1.2.شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي: 2.2. الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة 3.2.الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه: 4.2. إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الامر الجزائي:	***28***

	5.2.قبول الفصل في طلب الامر الجزائي: 6.2.رفض الفصل في الامر الجزائي 7.2. شكل الأمر الجزائي 8.2. الاعتراض على الأمر الجزائي	
07	*المحاضرة رقم06:* الوساطة الجزائية كبديل لحل النزاعات القضائية: 1.الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية 1.1.طبيعة الوساطة الجزائية -الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية -الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية -الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية 2.1.خصائص الوساطة الجزائية -الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية: -الوساطة الجزائية نموذج لعدالة التصالحية 2.مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية 3.شروط الوساطة الجزائية	***40***

	– مشروعية الوساطة الجزائية –الشروط الإجرائية: 4.مراحل الوساطة القضائية 5.نطاق الوساطة الجزائية 6.اثار الوساطة: الجزائية 7.دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية ---------- *المحاضرة رقم07:* هذا النظام مرحلة التحقيق النهائي - التحقيق الابتدائي في الجزائر –التعريف بقاضي التحقيق: –خصائص قاضي التحقيق: ---------- المحاضرة رقم:08 –الاختصاص الاستثنائي لقاضي التحقيق – الاختصاص الاستثنائي لقاضي التحقيق: صفة المتهم:	
08		***63***

09	-سلطات قاضي التحقيق:	***69***

	المحاضرة رقم09	
	الانابة القضائية	
	-سلطات قضائية والتي يعمل بها وفق اوامر قضائية	
	-اوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق	
	-الأوامر القصرية	
	-الامر بالحبس المؤقت:	
10	-مبررات الحبس المؤقت:	***78***

	المحاضرة رقم:10	
	الوضع تحت الرقابة القضائية	
	- الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية	
	- الفقرة 04: الامر بالافراج .	
	-الافراج الوجوبي	
	-الافراج الجوازي	

11	المحاضرة رقم: 11 :	
	اوامر قاضي التحقيق	***90***

	بعد غلق التحقيق الامر بالإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات: ---------- المحاضرة رقم: 12 -صلاحيات غرفة الاتهام. -تشكيلة غرفة الاتهام واجراءاتها: -سلطات رئيس غرفةالاتهام: -اختصاصات غرفة الاتهام -غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية -مراقبة غرفة الاتهام اعمال ضباط الشرطة القضائية -مراقبة صحة اجراءات التحقيق. ----------	***94***
12	الخاتمة:	***98***
13	قائمة المصادر والمراجع:	***109***
14	الفهرس:	***112***

د:بوحسون عبد الرحمن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة غليزان

/محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية/
(السداسي الثاني)